الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Droit, et Sciences Politiques
Département Droit

شهـــادة تـــصحيح

يشـــــهد البرج أحمد

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): أولاد الحاج علي محمد الأمين رقم التسجيل: 39083190

أن الطالب(ة): بلعربي محمد السايح . رقم التسجيل: 39083191

تخصص: القانون الجنائي , دفعة: 2025 النظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ : سبل مكافحة تبيض الاموال

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: / /

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سبـــل مكـــافحـــة تـــبييض الأمـــــوال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص : قانون جنائي

من اعداد :

- بلعربي محمد السايح
- اولاد الحاج علي محمد الأمين

تحت اشراف الاستاذ :

د/ ركبي رابح

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	اسم ولقب الاستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
1	البرج أحمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
2	ركبي رابح	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
3	رامون فيصل	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :

16/06/2025م

السنة الجامعية:

1445-1446ه / 2024-2025م

بســـــم الله الرحمـــن الرحيـــم

قال الله تعالى :

" قالو سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم "

الآية 32 من سورة البقرة

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

الآية 105 من سورة التوبة

" وقل ربي زدني علما "

الآية 111 من سورة طه

الاهــداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما ، الله سبحانه وتعالى:

"وبالوالدين إحسانا"

الى والدي العزيزين الذين أفضلهما على نفسي والذين ضحو من أجلي وأحسنوا تربيتي وتعليمي وكانا مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي فلكما مني كل تقدير والامتنان ، وهذا العمل ثمرة من ثمار عطائكما.

الى أخي وأخواتي الاعزاء الذين يشاركوني بسمة الحياة ، و الذين كانوا السند الدائم لي في كل لحظة ، حفظهم الله ورعاهم

الى شريكة حياتي ورفيقة دربي التي شاركتني هذه الطريق بدعمها " خطيبتي"

الى كل أصدقائي المقربين الاعزاء ، والى كل من ساعدوني وكانوا دائما بجانبي من أجل مساعدتي سواء من بعيد أو قريب

إلى أستاذي المشرف حفظه الله ورعاه الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عوننا لنا في اتمام بحثنا

إلى كل هؤلاء من أعماق قلبي أهديكم هذا العمل المتواضع.

بلعربي محمد

الاهــداء

امتثالًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، أرفع كلمات الشكر والتقدير لكل من كان له أثر في طريقي، ووقودًا لمسيرتي العلمية.

إلى والديَّ العزيزين، نبعي الحنان والعطاء، اللذين لم يدّخرا جهدًا في دعمي ومساندتي، فلكما مني كل الامتنان والعرفان، وهذا العمل ثمرة من ثمار عطائكما.

وإلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا دومًا السند والعون في كل مراحل حياتي، أقدم هذا الجهد عربونَ حبٍّ ووفاء.

الى أصدقائي الذين كانوا شعاع الأمل ورفاق الدرب، فبدعمكم وتشجيعكم سهلت الصعاب، وازدان الطريق. إليكم جميعًا أهدي هذا الإنجاز، تعبيرًا عن شكري العميق وامتناني الصادق.

إلى أستاذي ومشرفي العزيز، الذي كان لعلمه وتوجيهاته الأثر الكبير في إنجاز هذا المشروع. أهديك هذا العمل تعبيراً عن شكري وتقديري لجهودك القيمة

اولاد الحاج علي محمد

شكـر وعرفــان

إن الشكر لرب العالمين ،نحمده و نشكره ،أنعم علينا بنعمته وأكرمنا بفضله وعطائه وأمدنا بالقوة و ألهمنا الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الى الاستاذ المشرف ركبي رابح الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في اكمال واتمام هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير .

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الى كل أساتذتنا الكرام الذين تدرجنا على أيديهم طيلة مسارنا الدراسي ، ونتقدم بالشكر الى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة

مقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر المهددة للاقتصاديات الوطنية لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تتحقق منها دخول أموال طائلة تؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي والعالمي، فهي ذات علاقة وطيدة بمختلف الجرائم المرتكبة مثل جرائم المخدرات وتهريب الأسلحة وتزوير العملة والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة سواء ارتكبت على مستوى التراب الوطني أو الخارجي ، في ظل تطور وسائل غسل الأموال، أصبح من الضروري تكثيف الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها.

يظهر أيضًا أن جريمة الفساد لها صلة وثيقة بجريمة تبييض الأموال، حيث تعتبر واحدة من أهم المصادر التي تنتج أموالًا غير قانونية تحتاج إلى "غسل" لكي تصبح شرعية. الأموال التي يتم الحصول عليها من الجرائم مثل الرشوة والاختلاس وسوء استخدام السلطة غالبًا ما تتعرض لعمليات تبييض بهدف إدخالها إلى النظام المالي الرسمي دون إثارة الشكوك. من ناحية أخرى، تساعد الشبكات المتخصصة في تبييض الأموال على تعزيز الفساد واستمراره، حيث تخفي مصدر الأموال وتسمح للمفسدين بالاستفادة منها دون التعرض للعقوبات القانونية. لذلك، تمثل مكافحة تبييض الأموال أداة فعّالة في مواجهة الفساد وكشف شبكاته، خاصة من خلال التعاون الدولي وتعزيز آليات الرقابة المالية والمساءلة.

ونظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من آثار وانعكاسات سلبية ، والتي تمس جميع الميادين وخصوصا الاجتماعية والسياسية منها ، وإدراكا من المجتمع الدولي الضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية وكذا الهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعينة بمكافحة الظاهرة ، على بذل جهود إضافية ، من خلال الاتجاه إلى أطر تشريعية وإدارية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة ، وهو الشيء الذي نتج عنه اعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة ، والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة ، وكذا إنشاء أجهزة ولجان تعاون ورقابة دولية، كاتفاقية فيينا

1988 لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 .

والجزائر كغيرها من الدول، وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة وبالنظر لكون غسيل الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات غسيل الأموال داخلها ، بسبب الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري ، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني ، لذا سعت الجزائر لتكشف جهودها المكافحة هذه الظاهرة ، دوليا عن طريق ضم جهودها إلى جهود دولية والاقليمية في هذا السياق ، ومحليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات ومن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة والمكافحة لظاهرة غسيل الأموال .

حيث قامت بإصدار قانون القانون رقم23 -01 مؤرخ في 7 فيفري 2023 يعدل و يتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما 01 ، كذلك صدر قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. إضافة إلى صدور القانون 04-15 المتضمن تعديل القانون العقوبات سنة2009 وذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر التي تبنت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.

تُعدّ مكافحة تبييض الأموال موضوعًا بالغ **الأهمية** نظرًا لتأثيرها السلبي على الاقتصاد والمجتمع. فهي تساعد على حماية الأنظمة المالية، والحد من الجريمة المنظمة، وتعزيز الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية كما تعزز الثقة في الانظمة المالية محليا ودوليا وجذب الاستثمارات الاجنبية من خلال بيئة مالية شفافة وأمنة .

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة **أسباب** ذاتية واخرى موضوعية نذكر منها :

- من الاسباب الذاتية كان اختيار الموضوع بناءً على شغفي الشخصي بالقضايا القانونية والاقتصادية الحالية، ورغبتي في فهم واحدة من أعقد الجرائم المالية التي تؤثر على العالم. جاء هذا الاهتمام نتيجة لمعرفتي المتزايدة بالدراسات القانونية المرتبطة بالجريمة الاقتصادية، ولاحظت التحديات الكبيرة التي تواجهها المؤسسات في محاربة عمليات غسل الأموال، خاصة مع تطور الأساليب التقنية المستخدمة في ذلك.
- ومن الاسباب الموضوعية هي الأهمية المتزايدة لهذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي، خاصة مع الزيادة المستمرة في الجرائم المالية وعلاقتها المباشرة بغسل الأموال بحيث تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة، نظرًا لما تتسبب فيه من تأثيرات سلبية على الاستقرار المالي وعلى الاقتصاد الوطني.

إن **الهدف** من هذه الدراسة هو التعرف على الوسائل الفعّالة للحد من عمليات تبييض الأموال، وتعزيز قدرات الأنظمة القانونية والرقابية في كشفها ومواجهتها، لما تشكله هذه الجرائم من تهديد للاقتصاد الوطني والاستقرار المالي والأمني وكذا تأثيرها على المجتمعات ، ومعرفة أهم الطرق والأساليب التي يقوم بها المجرمون لتبييض الاموال الغير المشروعة

تم تناول ظاهرة تبييض الاموال في بعض **الدراسات** العلمية السابقة ، والتي من أهمها :

- خوجة جمال ، جريمة تبييض الاموال – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، 2007-2008 . تناول الباحث في دراسته مفهوم جريمة تبييض الأموال و الإطار القانوني لها ، كما تناول مخاطر جريمة تبييض الأموال وأساليب مكافحتها .
- عبدالسلام حسان ، جرمة تبيض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين

دباغين سطيف ، 2015-2016 . تناول فيها الباحث المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبيض الاموال والتعرف على أنجع السبل و المناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية لمكافحة هاته الجريمة والحد منها .

- بوديوجة ايمان ، جريمة تبيض الاموال واليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، 2014-2015 . تناول الباحث الاطار القانوني لجرمية تبييض الاموال ومعرفة الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة وردع ظاهرة تبييض الاموال ومدى تبنيه وتكريسه للجهود الدولية المبذولة في هذا المجال .

وأثناء انجازنا لهذه الدراسة اصطدمنا بمجموعة من **الصعوبات** والتي كانت عائقا أمام انجازنا لها بالشكل المرغوب، كان أهمها شساعة الموضوع و اتساعهما صعب علينا الالمام بكل جوانبه (سياسيا ، اقتصاديا ، جمركيا ، الجزاءات المترتبة ....) . ووجدنا صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة التبييض ،

وعلى ضوء ما تقدم تم طرح الاشكالية التالية :

فيما تتمثل سبل و أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال محليا ودوليا ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما مفهوم جريمة تبييض الاموال ؟ وماهي أهم خصائصها ؟
2- ماهي أهم المراحل والأساليب التي تمر بها عملية تبييض الأموال ؟
3- ما مدى فاعلية السبل المحلية و الدولية في مكافحة جريمة تبييض الاموال ؟

وفيما يخص **منهج** الدراسة المعتمد في موضوعنا هو المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال وصف ظاهرة تبييض الأموال واعتبارها جريمة تعترف بها مختلف التشريعات وكذا

عرض جملة من التعريفات والمفاهيم المتصلة بالموضوع تمهيدا لتحليلها وتمحصيها حتى يتمكن القارئ من فهمها واستيعابها ، أما الجانب التحليلي يظهر لنا من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم المتقاربة معها.

وللإحاطة بكل **جوانب** الموضوع فلقد قسمنا دراستنا هذه الى فصلين أساسين تطرقنا في الفصل الأول الى الاطار النظري لجريمة تبييض الاموال قسمناه الى مبحثين ، خصصنا المبحث الاول لمفهوم جريمة تبييض الاموال والمبحث الثاني الى أليات تبييض الاموال وتطرقنا في الفصل الثاني الى أليات و سبل مكافحة تبييض الاموال خصصنا المبحث الأول الى الأليات المحلية لمكافحة تبييض الأموال والمبحث الثاني الى الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وخلصنا في الختام الى خاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات.

الفصـل الاول

الإطار النظري لجريمة تـبييض الأموال

تمهيد الفصل الأول

تعد جريمة تبييض الاموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والسياسي والامني للمجتمعات ويقصد بجريمة تبييض الاموال هي تلك الأموال غير المشروعة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وهي عملية أو مجموعة من العمليات المعقدة والسرية تهدف إلى إضفاء صبغة الشرعية على أموال جمعت بطرق غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والبشر والاتجار بالأسلحة وغيرها من الجرائم الاخرى وتتم عمليات غسيل الاموال عن طريق أساليب ومراحل يتم من خلالها اخفاء أو تمويه المصادر الغير مشروعة للأموال النظيفة ومن ثم تم ادخالها في الدورة الاقتصادية ويتم تداولها و استثمارها بصفة طبيعية .

ان التعريف بجريمة غسيل الأموال يحظى باهتمام العديد من الباحثين القانونيين وهناك جهود دولية وإقليمية جادة من أجل إلقاء الضوء على هذه الجريمة من حيث تعريفها، وبيان جوانبه وما يميزها من خصائص ، وللإلمام أكثر بجريمة تبييض الاموال قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين :

المبحث الاول : مفهوم جريمة تبييض الاموال

المبحث الثاني : اليات تبييض الاموال

المبحث الاول : مفهوم جريمة تبييض الاموال

جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم لما لها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع، ويعتبر تبييض الأموال جريمة غير شرعية، حيث يقوم المجرمون بتحويل أو نقل هذه الأموال التي يتحصلون عليها من عمل غير شرعي إلى طرق مشروعة[1] .

وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين أساسيين ، بحيث سنتناول في المطلب الاول تعريف جريمة تبييض الاموال وفي المطلب الثاني خصائص جريمة تبييض الاموال .

المطلب الاول : تعريف جريمة تبييض الاموال

تعتبر جريمة غسل الأموال أحد أشكال الفساد المالي المعروفة لدى معظم الدول سواء النامية أو المتقدمة ، نظراً لتعدد طبيعة جريمة غسل الأموال وتعدد مصادر الأموال الغير المشروعة وتنوع أساليب غسل الأموال، فقد اختلفت آراء الفقهاء والقانونيين حول تعريف جريمة غسل الأموال ، لا يوجد تعريف واحد متفق عليه لغسل الأموال[2].

تعددت تعريفات جرمية تبييض الاموال وتعدد معه مدلولها ومفهومها ، وسعيا للوصول الى تحديد مفهوم لهاته الجريمة تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، يتناول الفرع الأول التعريف الفقهي، والفرع الثاني التعريف التشريعي ، والفرع الثالث تعريف الاتفاقيات الدولية .

---

[1] طالبي رحمة ، **الاحكام المستحدثة في ضل قانون 23-01 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي قالمة ، سنة 2023 – 2024 ، ص 11

[2] رايس علاء الدين ، **جريمة تبييض الاموال وسبل الوقاية والمكافحة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة عبدالحميد ابن باديس – مستغانم – ، سنة 2012– 2013 ، ص5

الفرع الاول : التعريف الفقهي

لدى علماء القانون تعريفات مختلفة لغسل الأموال، لكنهم يختلفون في بعض العناصر ، ويرى بعض الفقهاء أن الغرض من عملية غسيل الأموال هو تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو التهرب من الالتزامات القانونية إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة من أجل إخفاء أصلها وتمويه أصلها حتى تظهر على شكل عملة قانونية ، أي أن الغرض الأساسي من غسيل الأموال هو تمويه أصل وطبيعة الأموال وإخفائها بالكامل ليتمكن صاحبها من استخدامها بحرية بعد ذلك وبالتالي يكون محصناً من الملاحقة القانونية. [1]

ويّعرفه الأستاذ نادر عبد العزّيز شافًي بانه: " كل فعلٌ قصد به تموّل أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخًل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم " .

كما يتم تعريف غسيل الأموال على أنه فعل تقوم به جهة غير مشروعة يحظرها القانون، أو فعل لا يقتضيه القانون، تقوم به منظمة أو فرد أو مجموعة، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط، بغرض الحصول على أموال أو عائدات جريمة مع العلم بأنها عائدات جريمة وإخفاء مصدرها الأصلي أو منع اكتشافها عن طريق دمجها في الدورة الاقتصادية العادية.[2]

أما الدكتور محمد محي الدين عوض فقد عرفها بأنّها : " التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو

[1] ابراهيم محمود محمد ، **جريمة غسل الاموال في القانون الاماراتي والقانون المقارن** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، سنة 2009 ، ص 11

[2] لعشب علي، **الاطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 25

غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية ".[1]

ويعرف تبييض الأموال في الفقه الإنجليزي بأنه القيام عن علم بنقل ، أو تحويل ، أو إيداع أموال متحصلة من نشاط غير مشروع ، أو المساعدة على هذه العمليات بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال ، كذلك اكتساب الأموال المشبوهة ، أو حيازتها ، أو استعمالها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة ، أو من المساهمة فيها وذلك وقت تلقى هذه الأموال.[2]

فمن خلال هذه التعريفات الفقهية الجريمة تبييض الأموال نلاحظ أنّ بعض التعريفات ربطت جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم فحسب ، كالجريمة المنظمة ، والمخدرات والإرهاب ما يعني انتهاجها المنهج الضيق ، في حين نجد بعض التعريفات ربطت جريمة تبييض الأموال بأي عمل غير مشروع دون تحديد جرائم بعينها وهو منهج التوسع التي أخذت بعض الاتفاقيات وبعض التشريعات .

الفرع الثاني : تعريف التشريعات

على الرغم من انتشار مصطلح غسيل الأموال إلا أن التشريعات سواء الوطنية أو الدولية لم تأخذ بهذا المصطلح بل استعملت الوصف اللفظي للسلوك المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها.

[1] محمد عبد الطيف، جريمة غسيل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة القاهرة ، سنة 2003 ، ص 10

[2] صالح جزول، **جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري** ، والشريعة الإسلامية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الانسانية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة وهران أحمد بن بلة 1 ، السنة 2014 – 2015 ، ص 27

اولا – تعريف جريمة تبيض الاموال في التشريعات الاجنبية :

1- التشريع الفرنسي :

أحسن المشرع الفرنسي عندما أصدر القانون رقم (96 – 392) بتاريخ 13 مايو 1996 الذي تضمن تعديل بعض العقوبات والأحكام الواردة في قانون العقوبات. وقد شمل هذا التعديل إضافة مجموعة من النصوص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة. كما قدم المشرع الفرنسي، للمرة الأولى، تعريفًا قانونيًا لظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (423 – 271) من قانون العقوبات الفرنسي.

بالقول ((غسل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة وغير مباشرة)) .

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة من قبيل غسل الأموال ((تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أي تحويل العائد المباشر وغير المباشر لجناية أو جنحة)).[1]

2- التشريع السويسري:

أدخل المشرع السويسري أول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوم الجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 التي اعتبرت:" كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري " .

[1] وسيم حسام ، **مكافحة غسل الاموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 سنة 2008 ، ص 99- 100

كما نجد أن هذا القانون نص على نوعين من الجرائم:

- غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة 305مكرر 02عدم الحرص والإهمال في
- العمليات المالية التي تضمنت حصول الغسل ونصت عليه المادة 305 مكرر03.[1]

3- التشريع الامريكي :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث أصدرت قانون سرية الحسابات عام 1970 ،ومع ذلك لم يتضمن هذا القانون تعريفًا لجريمة غسل الأموال، بل اكتفى بتحديد بعض الالتزامات التي يجب على البنوك الالتزام بها. وتُعد الولايات المتحدة من أكثر الدول تأثرًا بظاهرة تبييض الأموال، حيث يُقدّر أن المبالغ الملوثة تصل إلى 300 مليار دولار، أي ما يعادل 35% من إجمالي الأموال القذرة الناتجة عن جريمة تبييض الأموال على مستوى العالم. لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا، أين عرفها في إحدى مواده بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمي " .[2]

ثانيا : تعريف جريمة تبييض الاموال في تشريعات العربية

1- التشريع المصري :

يعرف القانون المصري رقم 80 ، بشأن مكافحة غسيل الأموال والمؤرخ في 22/05/2002 غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص

[1] بن صبان نورية ، **أليات مكافحة جريمة تبييض الاموال على المستوى الدولي والوطني** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم ، سنة 2019 – 2020 ، ص 19 -20

[2] المرجع نفسه ، ص20

عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة منها المال [1].

2- التشريع اللبناني :

يعد موقع لبنان كوجهة مصرفية ومالية له تأثير إقليمي، بالإضافة إلى نشاط قطاعه المالي وفتح أبوابه أمام العالم، من العوامل التي جعلته يهتم بمكافحة غسل الأموال بشكل جدي، و قد تناول قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف القانون رقم 98 /278 و لأول مرة عبارة تبييض الأموال في المادة 2 من نفس القانون معتبرا أن تبييض الأموال هو:" إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف."

و منه فإن المشرع اللبناني، بخلاف القوانين الأخرى، اعتمد تعريفاً محدداً لجريمة غسل الأموال. لكنه عاد إلى تعديل موقفه مؤخراً عندما أصدر قانوناً جديداً لمكافحة غسل الأموال في 20 نيسان 2001. ومع ذلك، عند النظر إلى هذا القانون، نجد أن المشرع اللبناني، على عكس القوانين الأخرى،

قدم في المادة الأولى من التعديل المذكور تعريفاً للأموال القذرة : " بأنها الأموال الناتجة عن ستة جرائم فقط وهي : المخدرات ، الإرهاب ، جمعيات الأشرار ، السرقة و تزوير العملة " [2].

[1] حسام الدين محمد أحمد ، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002** ، مكافحة غسيل الاموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دار النهضة العربية القاهرة ، السنة 2003 ، ص 24

[2] لبصير لبشير ، **جريمة تبييض الاموال في ضل التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة 2017-2018 ، ص18

3-المشرع الجزائري :

المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بخصوص هذه الظاهرة بل اكتفى بتجريمها، وذلك بتوضيح الأفعال الدالة عليها و التي تشكل جريمة تبييض الأموال، ونجد أن المشرع قد اعتمد على مصطلح تبييض الأموال عوض غسيل الأموال.[1]

هذا وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال مجموعة من القوانين هي كما يلي قانون العقوبات الجزائري رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/10المعدل والمتمم للأمر رقم66 /156 المؤرخ في08 /07/ 1966المتضمن قانون العقوبات في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال والذي تحدث عنها من المادة 389 مكرر إلى389 مكرر 7 وقد نصت المادة 389 مكرر على أنه يعتبر تبييضا للأموال :

أ) تحويل لممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية .

[1] هامل يمينة ، **دور لجنة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، سنة 2014-2015 ، ص 10

ث) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

1- القانون الخاص بجريمة تبييض الأموال رقم 01/23 المؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق ل7 فبراير 2023 ، يعدل ويتمم القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها وذلك من خلال نص المادة الثانية منه اذا جاءت بنفس التعريف والصيغة التي وردت ف المادة 389 مكرر أعلاه .[2]

ونستنتج من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من قانون تبييض الأموال أن المشرع الجزائري قد اعتمد مفهومًا شاملًا وواسعا لجريمة تبييض الأموال، حيث اعتبر أن جميع العائدات الناتجة عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير القانوني لجريمة غسل الأموال، بشرط أن يكون هناك علم بحدوث الجريمة الأصلية، وأن تكون هذه الجرائم الأخرى إما جناية أو جنحة وأن تُسخر عوائد هذه الجريمة لإخفاء ذلك المصدر غير القانوني [3].

الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات الدولية

لقد حظيت ظاهرة تبييض الأموال باهتمام دولي بالغ الأهمية، إذ نجد بأن هناك عدة اتفاقيات تعرضت لهذه الظاهرة، والتي منها:

[1] ينظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71

[2] ينظر قانون رقم 01/23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 يعدل ويتمم القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، الصدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 08 ، المؤرخ في 8 فبراير 2023 .

[3] هامل يمينة ، المرجع السابق ، ص 11 – 12

اولا : اتفاقية فيينا 1988

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988 في المادة 03 "بانها الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بانها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك فيمثل هذه الجرائم".[1]

هذا التعريف قيد جريمة تبييض الأموال لتكون مرتبطة فقط بالنشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل إضفاء طابع الشرعية على الأموال والعائدات المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات فقط. [2]

ثانيا : اتفاقية باليرمو 2000

تُعد هذه الاتفاقية واحدة من أبرز الاتفاقيات التي أكدت على تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وقد عرفت جريمة تبييض الأموال في المادة 06 بأنها: " تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95 – 41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل28 يناير 1994

[2] طالبي رحمة ، المرجع السابق ، ص 14

أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم " .[1]

ثالثا : اتفاقية ستراسبورغ بشأن تبييض الاموال سنة 1990

تُعد اتفاقية ستراسبورغ[2] الأوروبية وثيقة مرجعية هامة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بعد اتفاقية فيينا لعام 1988. كما تمثل خطوة فعالة تهدف إلى تحقيق نوع من التنسيق والانسجام بين التشريعات الأوروبية المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث عرفت اتفاقية ستراسبورغ تبييض الأموال بأنها : " تحويل أو نقل أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة به أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"، فهذه الاتفاقية شأنها شأن إعلان بازل وسعت من مفهوم تبييض الأموال فلم يعد يقتصر فقط على عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بل اصبح يشمل نشاطات إجرامية أخرى.[3]

وعليه فإن هذه الاتفاقية تتميز عن اتفاقية " فيينا " لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأمرين اثنين وهما :

- التوسع في نطاق التجريم ، ليشمل جميع حالات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ، وليس فقط تلك التي تأتي من تجارة المخدرات الغير المشروعة .

---

[1] المادة 6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02 – 55 مؤرخ في05 فيفري 2002 ، ج ر ، عدد 09 ، المؤرخة في 10 فيفري 2002 .

[2] اتفاقية ستراسبورغ الاوربية المنعقدة في 1990/11/8 هي اتفاقية متعلقة بمكافحة جريمة تبييض الاموال حيث عالجت النقص والقصور الذي شاب اتفاقية فينا 1988 .

[3] صالح جازولي ، **أليات مكافحة جرائم تبييض الاموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ' مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، طبعة 1 ، السنة 2017 ، ص 35

- عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير القانوني للأموال المبيضة .[1]

رابعا : اعلان لجنة بازل لعام 1988

تُعرف توصيات بازل بمجموعة العشرة، وهي تتألف من عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي و يعتبر بيان "بازل" أول وثيقة مرجعية مالية تهدف لمحاربة عمليات غسل الأموال التي تبدأ من القطاع المالي، حيث نص إعلان المبادئ الذي صدر في ديسمبر 1988 على أن غسل الأموال يتضمن كافة العمليات المصرفية التي تستهدف إخفاء مصدر الجريمة.[2]

وفي عام 1990 أصدرت اللجنة توصيات و ارشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الاموال من أبرزها ازالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية وذلك بموجب قرار لجنة مجلس الأمن رقم 12/6 ، وأصدرت اللجنة في عام 2001 ورقة حول المبادئ الاساسية للتعرف على العملاء. [3]

خامسا :الاتفاقية العربّية لمكافحة الإتجار غُير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلّية

في عام 1994 تم عقد مؤتمر في تونس من قبل الأمانة العامة للجامعة العربية، حيث تم إصدار الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي بدورها تطرقت الى مكافحة جريمة غسيل الاموال ،و على الرغم من عدم ذكر مصطلح «غسل الأموال» بشكل صريح في الوثيقة، إلا أنها دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير

---

[1] حسين صالح عبدالجواد ، **المسؤولية الجنائية من غسل الاموال** ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقهي الاسلامي ، طبعة 1 ن دار النهضة العربية ، السنة 2009 ، ص 158 .

[2] عبد السلام حسان ، **جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين سطيف ، 2015-2016 ، ص 32

[3] وسيم حسام ،المرجع السابق ، ص 295

والإجراءات اللازمة لمصادرة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية.[1] ثم وسعت في المادة الخامسة منها إلى الأموال المحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.[2]

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الاموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، كونها ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي الجرائم الأخرى، فهي جريمة عالمية ذات طابع دولي ، وأيضا جريمة منظمة دولية، واقتصادية، وسنتطرق لشرح هذه الخصائص كالتالي:

الفرع الاول : تبييض الاموال جريمة عالمية (طابع دولي)

أصبحت جريمة غسيل الأموال تتجاوز الحدود الإقليمية ولا تعترف بها ، وأصبحت تمارس عبر الدول مما يشكل تهديداً للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي، وهذا ما دفع بعض من الفقهاء إلى القول بأن هذه الجريمة جريمة عابرة للحدود الوطنية ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد نفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات تربطهم مباشرة بأسواق المال العالمية بسهولة و دون عناء أو مشقة.[3]

إجراءات تبييض الأموال معقدة ومتنوعة، حيث تتم عادة على عدة مراحل وغالباً ما تشمل دول مختلفة. يمكن أن يتم جمع الأموال التي يرغب الشخص في تبييضها في الجزائر، ثم يتم تهريب هذه الأموال إلى دولة لديها قوانين لا تركز على مصادر الأموال مثل لبنان،

---

[1] بن صبان نورية ، المرجع السابق ، ص 16

[2] انظر المادة 2 و 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

[3] محمود ال الحياصات ، **معوقات مكافحة جريمة غسيل الاموال** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العام ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، السنة 2009 ، ص 17 .

والتي تُعرف بدول الملاذات المصرفية. بعد ذلك، يتم إيداع هذه الأموال في مؤسسة مالية هناك، ومن ثم يقوم الشخص الذي يرغب في تبييض أمواله بالحصول على قرض من أحد البنوك لبدء مشروع استثماري، مع تقديم ودائعه في الخارج كضمان.[1]

جاء في اللسان رئيس وحده مكافحة تبيض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية إنتربول السيد "توم براوزن " (بأنه يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقط بات المجرمين يقومون باختيار الدول التي إما أن يكون قوانين فيها غير موجودة أصلا، أو تتسم بالانحلال و التراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها شرطة لها القوة ما يكفي الإلقاء القبض عليهم).

و تبين من كلامه أن هذه جريمة لا حدود لها ومن الصعب مكافحتها دون توحيد الجهود الدولية.[2]

الفرع الثاني : تبييض الاموال جريمة منظمة

لقد جاء في تعريف الجريمة المنظمة جملة من التعريفات فقد عرفها البعض ، بأنها " مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة " ،بما أن جريمة تبييض الأموال تتطلب تعقيدًا كبيرًا، فمن غير المتوقع أن يرتكبها فرد بمفرده أو شخص عادي. يتطلب الأمر مجموعة متكاملة لتنفيذ الجريمة بجميع مراحلها وأساليبها

ولكي تكون جريمة تبييض الاموال جريمة منظمة لا بد من توافر شرطين أساسين وهما :

---

[1] لعوارم وهيبة ، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء** ، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 01 ، السنة 2011 ، ص 273 .

[2] خالقي يوسف ، **تأثير جريمة تبييض الاموال على الاقتصاد الوطني** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة ، السنة 2022-2023 ، ص 5 . انظر نشرة الامم المتحدة الاخبارية رقم 2 لعام 1998 .

أ/ تعدد المشتركين : تتحد مجموعة من الاشخاص لارتكاب جريمة مهما كان دور كل منها أساسيا أو ثانويا

ب/ وحدة الجريمة: أن تكون ماديا أو معنويا :

- سلوك ماديا يتمثل في نتيجة واحدة.
- معنويا تتوافر رابطة تجمع المجرمين سواء ذهنية أو نفسية.[1]

وبذلك يمكن وصف جريمة غسيل الأموال بأنها نشاط إجرامي منظم يجتمع فيه تخطيط خبراء المال و المصارف وخبراء التقنية في حالات غسل الأموال الرقمية، مع جهود اقتصادي الاستثمار المالي ومجرمين غير محترفين ، وتعتبر جريمة عابرة للحدود ذات سمات رفيعة تتطلب جهوداً دولية وتعاوناً شاملاً لمكافحتها والقضاء عليها.[2]

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في باليرمو في 12 ديسمبر 2002، بموجب المرسوم الرئاسي 55/02.[3]

الفرع الثالث : جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية

يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع يُعاقَب عليه القانون ويُخالف السياسة الاقتصادية للدولة. إن نشاط تبييض الأموال بجميع أشكاله يتعارض مع سياسة

[1] طالبي رحمة ، المرجع السابق ، ص 21

[2] صالح جزول ، المرجع السابق ، ص 47

[3] المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل5 فبراير 2002 ، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة2000 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

الدولة ويضر بمصالحها القانونية، كما أنه يؤدي إلى خلق منافسة غير عادلة مع المستثمرين المحليين والأجانب.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تؤثر سلبًا على اقتصاد الدولة، حيث تساهم في إحداث خلل في السوق المالية وتؤدي إلى عجز في خزينة الدولة. كما تؤثر هذه الجريمة على قيمة العملة الوطنية من خلال سحب الأموال غير المشروعة من المؤسسات المالية، عندما تظهر في شكل أموال مشروعة ، وبالتالي تُصنف جريمة تبييض الأموال كأحد الجرائم الاقتصادية.[1]

تعتبر عملية تبييض الأموال مشابهة للاقتصاد غير المرئي في صعوبة اكتشافها وتحديد حجمها لأنها تحدث في الخفاء ، لذا يعتبر بعض الأشخاص أن الاقتصاد الخفي هو العنصر الأساسي الذي يُستخدم في عمليات تبييض الأموال.[2]

يوجد العديد من الجرائم الاقتصادية التي تشمل الكسب غير المشروع، مثل الاختلاس وتزوير النقود وعمليات التهريب، بالإضافة إلى الاتجار بالأعضاء البشرية، وتحويلات بنكية، وغيرها من الأعمال التي تسهم في زيادة جريمة غسيل الأموال وانتشارها. السبب في ذلك هو أن الجاني يحاول دائماً إخفاء الأموال غير المشروعة من خلال عمليات تنظيف وإزالة الشبهات عن العائدات المالية التي حصل عليها.[3]

وما نستنتجه من خلال ما تقدم فأن جريمة تبييض الأموال، ترتدي بالنظر لطبيعتها وآثارها الاقتصادية أقنعة عديدة تساهم في صعوبة الكشف عنها وملاحقة مرتكبها، كونها

[1] جمال عياشي ، **غسيل الاموال في المنظور القانوني الجزائري** ، الملتقى الوطني الثاني ، اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس المدية ، 6ماي 2009 ، ص9 .

[2] المرجع نفسه ، ص 46 .

[3] عبدالسلام حسان ، المرجع السابق ، ص 46

تختفي ثم تتسلل عبر القنوات البنكية لتلتحم بالمنظومة الاقتصادية ، وكذا الاضرار التي تلحقها هاته الجريمة بالاقتصاد الوطني ومؤسساته النقدية والتجارية والمالية .

المبحث الثاني : اليات تبييض الاموال

إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه ظاهرة تبييض الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم، وفي سبيل ذلك يعتمد المجرمون على عدة مراحل وأساليب لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى أموال نظيفة ومشروعة.، وهي عملية متشبعة ومعقدة وتستغرق وقت طويلا ، حيث أن هاته الاموال المتحصل عليها يتم ايداعها واستثمارها في المصارف والمؤسسات المالية .

وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين أساسين ، في المطلب الاول سنتعرض الى مراحل تبيض الاموال وفي المطلب الثاني أساليب تبييض الاموال

المطلب الاول : مراحل تبييض الأموال

تتميز جرائم غسيل الأموال بأنها تتكون من عدة مراحل بدلاً من مرحلة واحدة، وقد تمتد هذه المراحل لسنوات وتظهر بأشكال متنوعة. ومع ذلك، بغض النظر عن تنوعها، فإنها تمر دائمًا بثلاث مراحل أساسية، [1]وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها، الى ان يتم التوصل إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال القذر قد انقطعت صلته تماماً من أصله الإجرامي، وفي هذه اللحظة تكون عملية الغسل قد تم انجازها، وحسب للنموذج الذي أقرته فرقة العمل المالي الدولية (GAFI)) والذي صار تقليد ، تمر عملية غسل الأموال بمراحل ثلاث ،[2]وهي :

[1] نادية قاسم ، **الرشوة وتبييض الاموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ،السنة 2008 ، ص 102 .

[2] ابراهيم محمد محمود ، المرجع السابق ، ص25 .

الفرع الاول : مرحلة التوظيف(placement)

تعرف أيضًا بمرحلة الإيداع، حيث يُشير ذلك إلى محاولة إدخال الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية إلى النظام المصرفي. من بين تلك الأنشطة غير القانونية تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة الأسلحة غير المشروعة وغيرها. تبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن الأنشطة غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير القانونية، مما يجعلها تتحول إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة؛ أو إلى الدول التي تمتاز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة ، وهيا أصعب خطوة في عملية تبييض الأموال.[1]

من المهم ملاحظة أن الدول التي تتطلب الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تتجاوز مبلغًا معينًا تشمل قانون العقوبات الفرنسي ، هذا القانون يلزم البنك بالإبلاغ عن التحويلات النقدية التي تساوي 150 ألف فرنك فرنسي أو أكثر في ، هذه الحالة يتم الإيداع عن طريق إجراء العديد من المعاملات الصغيرة لتجنب الوصول إلى المبلغ المحدد الذي يخضع لقوانين الرقابة النقدية الإلزامية.[2]

على نفس النهج، أشار القانون الجزائري رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم في المادة 06 منه على ضرورة أن يتم كل دفع يفوق مبلغا معين بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وتم ذلك عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-442 والذي حدد الحد المطبق على عمليات

[1] لعيد جباري ، **جريمة تبييض الأموال** ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تيارت ، عدد 2 ، سنة 2017 ، ص 361 .

[2] عادل عكروم ، **جريمة تبييض الاموال** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر ، العدد 04 ، السنة 2010 ، ص 397

الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية في مادته الثانية المبلغ ب 50.000 دج ، الا أنه قد تم اقتراح تعديل على المبلغ المحدد ورفعه إلى 500.000 دج وذلك حسب ما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، لكن لم يتم التعامل به على نطاق واسع رغم العقوبات المفروضة لعدم الالتزام به.[1]

الفرع الثاني : مرحلة التجميع (Layering)

هي عملية معقدة تهدف الى التستر عن حقيقة مصادر الاموال القذرة، و وتتم عمليات تحويل هذه الاموال بواسطة السويفت ملا أو بطريقة أخرى .[2]

تمتاز هذه المرحلة بأنها أكثر تعقيدا من سابقتها بحيث يصعب على الدول كشف الحقيقة ومصدر العمليات غير المشروعة، بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، مما يصعب تتبع أو تعقب مصدرها، يحتاج أصحاب الإبداعات إلى إجراء العديد من العمليات البنكية على الودائع، وذلك لفصل مصدرها الأصلي عن حصيلة الأموال. كما تهدف هذه العمليات إلى إشراك القطاع المالي بشكل عام، والمصارف بشكل خاص، مع الاعتماد بشكل مكثف على الملاذات الضريبية والمؤسسات المصرفية، أو الدول التي تتمتع بتنظيم مصرفي مرن ، تتطلب هذه المرحلة أيضًا المرور عبر شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة. [3]

---

[1] فتيحة قندوز ، **دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الاموال** ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر) ، المجلد 6، العدد 02 ، السنة 2023 ، ص 378-379 .

[2] نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الاموال ، طبعة 1 ، لبنان ، سنة 2008 ، ص24

[3] بن طرفة محمد ، **التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة 2019-2020 ، ص30

يمكن أن تتم هذه المرحلة إما من خلال التبييض المحلي أو الدولي. بالنسبة للتبييض المحلي فإنه يتطلب تبييض الأموال بالكامل، حيث يهدف إلى البحث عن الأنشطة التي تولد أكبر قدر من الأموال النقدية المعفاة من الضرائب، بدلاً من طرح الأموال في الأسواق المالية ، أما التبييض الدولي فيتم من خلال تحويل الأموال بين حسابات متعددة في دول مختلفة، وخاصة تلك التي تُعتبر ملاذات للسرية المصرفية، مما يجعل من الصعب تتبع مصدر هذه الأموال.[1]

وفي الاخير تجدر الاشارة أنه لا يمكن تقيد وحصر هذه العمليات خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في العالم ، ومع خلق و ابتكار أساليب جديدة يوميا يمكن القول أن هذه المرحلة تثير الكثير من التحديات من حيث اكتشافها في ظل انتشار التقنيات المتطورة في المجال المالي .[2]

الفرع الثالث : مرحلة الدمج (Intégration)

في هذه المرحلة ينخفض احتمال الكشف عن هذه الجرائم بعد أن تكون قد استغرقت سنوات عديدة، وبالتالي تصبح مشروعة وتستخدم في الدورة الاقتصادية للاستثمار في مشاريع إنتاجية واقتصادية متنوعة (مطاعم، ملاهي، فنادق، مصالح) بشكل واضح وعلني، وهنا تبدأ الاستفادة القانونية والمشروعة من الأموال المبيضة،[3]كما لا يمكن حصر هذه العملية بسهولة نظرا تقع وتتم في أي لحظة في العالم أجمع .[4]

يصعب أحيانًا التمييز بين الدخل المشروع وغير المشروع ،إذ تعود الأموال غير المشروعة إلى أيدي غاسلي الأموال بعد أن تُصبح نظيفة، مما يتيح لهم التصرف فيها بحرية

[1] عبدالسلام حسان ، المرجع السابق ، ص 99

[2] فتيحة قندوز ، المرجع السابق ، ص 380 .

[3] نادية قاسم ، المرجع السابق ، ص102-103 .

[4] نعيم مغبغب ن المرجع السابق ، ص24 .

كاملة و يمكنهم استخدامها في حياة الرفاهية أو إعادة استثمارها في الأنشطة الإجرامية أو توجيهها نحو الأنشطة المشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح في جميع الحالات ، وتتنوع الوسائل المستخدمة في غسل هذه الأموال خلال هذه المرحلة .[1]وعادة يكون البنك طرفا اصليا مشاركا في عملية غسل المال وان تعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الدخول غير المشروعة.

هذه العملية أو المرحلة تجعل اكتشافها أكثر صعوبة خاصةً عند النظر إلى الفترة الزمنية الطويلة اللازمة لعملية التبييض والتي قد تمتد لعدة سنوات ، و مما سبق يتضح أن المراحل الثلاث لتبييض الأموال قد تحدث في توقيت واحد أو بشكل متتابع، لكنها تبقى منفصلة عن بعضها البعض، وقد تستمر لفترات طويلة تصل إلى عدة سنوات .[2]

المطلب الثاني : أساليب تبييض الاموال

أساليب تبييض الأموال يقصد بها الطرق والآليات التي يستعملها المجرمون بهدف التغطية على أنشطتهم الإجرامية ، بغاية إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجرائم ،[3] و تتم عمليات غسيل الأموال بأساليب و وسائل قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة ،و قد شهدت هذه الأساليب تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال و التطور الهائل في مجال الاتصال وتكنولوجياته ، وعليه يمكننا تقسيم هاته الاساليب الى فرعين : أساليب تقليدية واخرى حديثة

[1] ايهاب محمود محمد ، المرجع السابق ، ص29 .

[2] مجاهدي ابراهيم ، **الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد03، ص22 .

[3] صالح جزول ، المرجع السابق ص78

الفرع الاول : الاساليب التقليدية

يقصد بالأساليب التقليدية تلك الاساليب الشائعة و البسيطة والتي يسهل استعمالها ، أي انها خالية من أي تعقيدات ، ومن أهم هاته الاساليب نذكر منها :

اولا : الشراء نقدا

يتم اللجوء إلى طرق بديلة لإخفاء المصدر غير القانوني لأموالهم، من خلال اقتناء العديد من المقتنيات المادية مثل الذهب والعقارات والسيارات الفاخرة أو التحف كخطوة أولى ثم يقومون ببيعها للحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء التي تم بيعها كخطوة ثانية و في المرحلة الثالثة يتم استخدام هذه الشيكات البنكية كحسابات مصرفية يتم فتحها من قبل أصحاب الأموال في البنوك المختلفة ،بعد ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بهدف إخفاء العمليات المشبوهة .[1]

ومن الأشكال التي يتم اللجوء إليها في هذا الصدد :

- شراء أراضي أو عقارات ضخمة وتغيير معالمها ثم إعادة بيعها في سوق العقارات
- شراء مشروعات إسكان وقرى سياحية، ثم إعادة بيعها إلى جهات أو أفراد فوق مستوى الشبهات.
- شراء عقارات وتوثيقها في عقود البيع بأسعار منخفضة لا تعكس قيمتها الحقيقية، ثم إعادة بيعها بالسعر الحقيقي والادعاء بأن الفارق في السعر هو مجرد هامش ربح، على عكس الواقع.[2]

---

[1] بوديوجة ايمان ، **جريمة تبييض الاموال واليات مكافحتها** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الصديق محمد بن يحي ، السنة 2014– 2015، ص33–34

[2] نبيل محمد ، **المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة أسيواط ، سنة 2008 ، ص87

ثانيا : تهريب الاموال الى الخارج

تعتبر عملية تهريب الأموال واحدة من أبسط الطرق المستخدمة في تبييض الأموال، وهي شائعة بشكل خاص بين المهربين ، حيث يقوم المهرب بإخفاء النقود في جيوب سرية داخل الحقائب أو بتهريب قطع صغيرة من الذهب والأحجار الكريمة وبيعها في الخارج ،[1]يتم التهريب عبر وسيلتين ، الأولى تتضمن إيداع الأموال المشبوهة في حساب جاري بأحد البنوك، ثم يتم تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال سلسلة من الحركات المعقدة، مما يجعل من الصعب التمييز بين الأموال النظيفة والأموال القذرة ،أما الوسيلة الثانية فتتمثل في النقل المادي للأموال السائلة.

يمكن أن يتم ذلك من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى النقل المادي عبر مختلف وسائل الشحن مثل السفن والطائرات والشاحنات وغيرها ،هناك طرق متعددة يتم من خلالها استغلال شركات التصدير والاستيراد، كما يتم استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة، وخاصة الحدود البرية في تهريب العملات،[2]والمعلوم أن الجزائر فرضت على الأشخاص الذين يعتزمون مغادرة التراب الوطني التصريح لدى الجمارك عند مغادرتهم أرض الوطن وتقدر القيمة المسموح الخروج بها للمسافرين بـ 50.000 فرنك فرنسي أي ما يعادل حوالي 7600 يورو .[3]

---

[1] بوسعيدة ماجدة ، **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقو والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقة ، السنة2012-2013 ، ص22 .

[2] خوجة جمال ، **الاليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال في القانون المقارن** ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة 2018، ص65-66 .

[3] بن بادة عبدالحليم ، **محاضرات في مقياس جرائم تبييض الاموال ، مطبوعة بيداغوجية** ، مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، اللسنة 2019-2020 ، ص12

و في الجزائر قد بلغت عملية تهريب الأموال إلى الخارج مرحلة خطيرة، حيث أصدر مركز النزاهة المالية العالمية تقريرا خاص حول تهريب الأموال من القارة الإفريقية على مدى 38 عاما، أين احتلت الجزائر المركز الثالث إفريقيا بعد نيجيريا التي صنفت في المرتبة الأولى ب 89،5 مليار دولار، ومصر ب 70.5 مليار دولار.[1]

ثالثا : الشركات الوهمية (شركات الواجهة)

تعرف هذه الشركات بشركات "الدمى"، وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها. فهي كيانات غير ربحية تهدف فقط إلى غسل الأموال غير المشروعة وإضفاء الشرعية عليها غالباً ما يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء الشركات التي تعاني من خسائر أو التي لا تحقق أرباحًا ذات قيمة كبيرة فهم لا يكترثون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار في هذه الشركات، بل يهمهم فقط أن تكون هذه الشركات واجهة لغسل أموالهم غير القانونية.[2]

تنتشر هذه الشركات بشكل فعلي في الدول التي تفتقر إلى الرقابة الصارمة، أو تتميز بنظام سري في العمليات المصرفية، بالإضافة إلى استقرار البيئة النقدية والسياسية ،كما تبرز في الدول الواقعة على خطوط التجارة العالمية، حيث يسهل الدخول والخروج منها، وتكون إجراءات تأسيس الشركات أو شرائها بسيطة. [3]

[1] عبدالسلام حسان ، المرجع السابق ، ص89 .

[2] دليلة مباركي، **غسيل الاموال** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، السنة 2007-2008 ، ص30 .

[3] فتيحة قندوز ، المرجع السابق ، 383 .

رابعا : التبييض من خلال أندية القمار و الكازينوهات

تعمل هذه الوسيلة على تحويل الأموال القذرة، التي لا يُعرف مصدرها إلى أموال قذرة ذات مصدر معروف ، حيث يقوم الشخص الذي يمتلك المال القذر الذي لا يُعرف مصدره باللعب في صالات القمار مع الأشخاص التابعين له ما يحقق أرباحا وهمية تُسجل في صالات وكازينوهات القمار المرخصة بالفنادق الكبرى كأرباح ودخول قمار، وبالتالي تصبح هذه الأموال ذات مصدر معلوم.[1] اي بالأحرى ان يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة.

يمكن أن يقوم غاسل الأموال بشراء كميات كبيرة من الفيش، حيث يسدد قيمتها نقدًا أو يودع النقود في الكازينو تحت ذريعة المقامرة لاحقًا، بعد ذلك قد يقامر بمبلغ ضئيل في الكازينو أو قد لا يقامر على الإطلاق ، ثم يقوم بإغلاق حسابه في الكازينو ويسترد الفيش مقابل شيك يُكتب باسمه واسم شخص آخر. بعد ذلك يودع قيمة الشيك في حساب غاسل الأموال، مما يجعل الأمر يبدو وكأنه حصل على المبلغ من خلال أرباح المقامرة.[2]

خامسا : الاستثمار في القطاع السياحي

يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحية، ويديرونها بطريقة توحي بأن الأموال المغسولة تُعتبر أرباحًا حقيقية من تلك المؤسسات ، ومما كشفه أحد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنه سنة

[1] وسيم حسام ، المرجع السابق ، ص 41

[2] فريد علواش ، **جريمة غسل الاموال – المراحل والاساليب**– ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 12 ، نوفمبر 2007 ، ص 261 .

1991م دخل الى كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة .[1]

تؤدي شركات السياحة والسفر(Agencies Travel) دورًا مهمًا في عمليات غسل الأموال، حيث تقوم العديد من هذه الشركات بتجنيد مجموعات سياحية كاملة، خاصة تلك القادمة من شرق أوروبا، والتي قد يصل عدد أفرادها إلى مائة شخص، إذ يعطي كل فرد منهم مبلغ عشرة آلاف دولار على سبيل المثال، ثم يقوم كل منهم بشراء سلع ما ويقومون بتصديرها إلى موطنهم الأصلي، وبذلك يتم استبدال الأموال غير المشروعة بأموال عينية مشروعة .[2]

سادسا : السوق الموازية

إنها تعتبر وسيلة بديلة للسوق الرسمية لكسب الثروة، تهدف إلى التحايل على قوانين الضرائب والرسوم المرتبطة بالتجارة الدولية ،وهذا الأسلوب يُستخدم بشكل واسع من قبل بارونات المخدرات الكولومبيين، حيث ينجم عن تجارة المخدرات التي يقومون بإدخالها إلى الأراضي الأمريكية بطرق غير قانونية أرباح ضخمة .[3]وتعد من بين أهم اساليب تبييض الاموال في الجزائر وهذا ما أكده السيد "جيمس كالزيروك" القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا في محاضرته الملقاة في مجلس قضاء قسنطينة 16/05/2004 حول تبييض الأموال وقد صرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج أن بإمكان الجالية الجزائرية تحويل ما قيمته ثالثة مليار دولار سنويا إلى الجزائر ويحبذون تحويلها في

---

[1] نادر عبدالعزيز شافي ، **جريمة تبييض الاموال** ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، طبعة 2 ، السنة 2005 ، ص 311 .

[2] رائد طه ، **مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الوطني الفلسطيني والاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات العلاقة** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، السنة 2016-2017،ص 40.

[3] خوجة جمال ، المرجع السابق ، ص 69

السوق الموازية والتحويلات التي تقوم بها هذه الجالية عن طريق البنوك المراكز البريدية لا تتعدى 200 مليون دولار فقط .[1]

الفرع الثاني : الاساليب الحديثة لتبييض الاموال

لقد أثرت التكنولوجيا الحديثة على ظاهرة تبييض الأموال تأثيرا كبيرا، خاصة بعد ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الإعلام الألي التي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال وهذا عند القيام بعمليات التحويلات النقدية، أين أصبحت عصابات تبييض الأموال تستفيد من مزايا هذه التكنولوجيا، التي أصبحت ملاذا أمنا لها ، ومن بين هاته الاساليب المتطورة والحديثة نذكر منها :

اولا : بطاقة الائتمان

يعرفونها على أنها كارت ممغنط، وهي بطاقات خاصة تصدر عن البنوك أو المؤسسات المالية أو حتى الشركات التجارية ، هذه البطاقات تمنح لشخص يعرف باسم حامل البطاقة، حيث تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة من السلع والخدمات لدى التجار المعتمدين لديها، مقابل التزام حامل البطاقة بالمبالغ المحددة في المواعيد المتفق عليها.[2]

المجرم الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال يتضمن سحب كميات كبيرة من النقود على دفعات من الصرفات الآلية في دول أخرى، ثم يطلب الفرع الذي حصل على النقود من ماكينة الصراف الآلي تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر بطاقة الدفع ، فبالتالي يقوم هذا

[1] رايس علاء الدين ، المرجع السابق ، ص 83 .

[2] عماروش خديجة ايمان ، **بطاقة الاتمان في الجزائر** ، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي ، جامعة محد بوقرة بومرداس ، العدد24 ، السنة 2017 ، ص 62

الأخير بتحويل المبلغ عن طريق إصدار أمر إلى الحاسب الإلكتروني لإجراء التحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي قد تهرب من دفع رسوم التحويل.[1]

ثانيا : بنوك الأنترانت

تستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية شبكة الإنترنت لتلبية احتياجات العملاء وتسهيل إجراء العمليات المصرفية مثل تحويل الأموال، دفع الالتزامات، والاستفسار عن الرصيد وغيرها، ولتقديم هذه الخدمة عبر الإنترنت تحتاج البنوك إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال مناسبة، يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر الإنترنت ثم يدخل إلى حسابه الشخصي باستخدام الرقم السري المخصص له من قبل البنك، ليتمكن من إجراء مختلف العمليات المصرفية.[2]

تلعب هذه التقنية دورًا مهمًا في تسهيل عمليات تبييض الأموال، إذ تُعتبر من أحدث الأساليب المستخدمة في هذا المجال، حيث تتميز بسهولة الاستخدام ومرونة التعامل مقارنةً بالبنوك، يقوم المستخدم بإدخال شفرة سرية على الكمبيوتر ليتمكن من تحويل المبالغ التي يرغب بها ،تتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل مبالغ ضخمة بسرعة وسهولة وأمان.[3]

ثالثا : التحويل الالكتروني للأموال

يعرف التحويل الالكتروني على أنه مجموعة العمليات اتي تقوم بتحويل مبلغ من النقود أو القيم أو السندات المحددة القيمة من حساب إلى آخر عن طريق إجراء قيود حسابية يتم من خلالها خصم مبلغ التحويل من حساب الآمر بقيده في الجانب المدين منه، واضافته

[1] صالح جزول ، المرجع السابق ، ص80 .

[2] فريد علواش ، المرجع السابق ، ص262 .

[3] خوجة جمال ، المرجع السابق ، ص73 .

لحساب المستفيد بقيده في الجانب الدائن منه وتتم هذه العملية بوسيلة إلكترونية ، [1]حيث تسهل أنظمة التحويل الالكتروني عمليات تبييض الاموال وعدم اثارتها لأي شبهات أمام السلطات والتحولات الالكترونية نجد منها ماهي دولية و وطنية وذلك حسب طبيعة التحويل ان كان دوليا أو وطني او من بين هذه الانظمة نذكر منها :

- نظام ATCI: نظام يتم بين البنوك الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات الأوتوماتيكية ونجد أن البنوك الجزائرية تعتمد على نظام أتكي atci لتسوية مختلف التحويلات بين البنوك الوطنية
- نظام الفيدوايرFedwire: نظام داخلي تابع للمصرف الاحتياطي الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية. [2]
- نظام شيبس ships :يطلق عليه أيضاً اسم فرقة المقاصة لنظام الدفع المالي ، يتم نقل الأموال بين البنوك الدائنة والمدينة من خلال نظام المقاصة، ويعتبر هذا النظام بديلاً عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء ضمن نفس النظام.
- نظام سويفت swift : هو عبارة عن شركة الاتصال المالية العالمية البنكية أسسته جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية عبر العالم ، و من الخصائص البارزة لهذا النظام الآلي، أنه يشتغل بلا توقف على مدار 24 ساعة ويضمن سرية تامة للبيانات والعمليات المصرفية. كما يتميز بسرعة فائقة في توصيل الرسائل المتبادلة، مع القدرة على توفير تقارير يومية حول العمليات المنجزة. [3]

[1]تيبرقفت نوال ،**النظام القانوني لتحويل الالكتروني للأموال** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، السنة 2021-2022 ، ص 09-10.

[2]زوايدية عماد ، **الوقاية من تبييض الاموال وفقا لقانون 01/23** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة 8 ماي 1745 قالمة ، السنة 2023 -2024 ، ص24 .

[3] عبدالسلام حسان ، المرجع السابق ، ص94

رابعا : النقود أو العملة الالكترونية

تعتبر العملة الرقمية من بين الأنظمة النقدية الأكثر جاذبية لغاسلي الأموال، نظراً لصعوبة تتبع معاملاتها وسرعتها وخصوصيتها. فمن الممكن تحويل أي مبلغ مالي في زمن قياسي دون أي عقبات أو حدود جغرافية أو مصرفية،[1]بالإضافة إلى ذلك لا تخضع العملات الرقمية للمعايير القانونية التقليدية التي تفرضها الدول المصدرة، والتي تتطلب وجود غطاء قانوني واحتياطي إلزامي يتناسب مع كمية العملات المصدرة

خامسا :البطاقات الذكية (smart card)

وهي تكنولوجيا نشأت في بريطانيا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة، ويعد الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين (DebitCard) والفارق بينهما، هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من الزبون مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة التحويل (ATM) أو أي هاتف معد لهذا الغرض.[2]

تتمثل إحدى المخاطر المرتبطة باستخدام هذا الكارت الذكي في قدرته على تخزين ملايين الدولارات داخل ذاكرته، والتي يمكن نقلها بسهولة إلى كارت آخر عن طريق الهاتف المخصص لذلك، دون الحاجة لتدخل أي مؤسسة مصرفية ، وبذلك يبقى نظام الكارت بعيدًا عن مراقبة أو إشراف أي جهة، مما يوفر غطاءً متينًا لغاسلي الأموال للقيام بأنشطتهم.

---

[1] بن عيسى بن علية، **جهود وأليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر03 ، السنة 2009–2010 ، ص 47

[2] أحمد هادي سليمان و لهيب توما ميخا ، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال** ، مجلة الادارة والاقتصاد ن العدد67 ، 2007 .ص 217 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم دراسته نستنتج أن جريمة تبييض الاموال من الجرائم الحديثة والقابلة لتطور وهي جريمة خطيرة وعابرة للحدود ، فلقد حاولت العديد من التشريعات الدولية والوطنية و الاتفاقيات الدولية تعريفها، ولجريمة التبييض العديد من الخصائص منها تعتبر جريمة عالمية تمس باقتصاد الدول لذلك اعتبر مشكل عالمي ، ونستنتج كذلك انه للقيام بعملية تبيض الاموال أي اعطاء الصبغة الشرعية للأموال المشبوهة أنه لا بد أن تمر العملية عبر مجموعة من الاساليب والمراحل لكي تتم عملية التبييض والمتمثلة في مرحلة التوظيف والتجميع والدمج ، والاساليب التقليدية مثل التهريب والشراء نقدا والاساليب الحديثة مثل بطاقة الائتمان وبنوك الأنترنت ، وقد خلصنا الى أن جريمة تبييض الاموال ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة ، اذ تعتبر صور منها ومن أنشطتها الرئيسية التي تمدها بسب القوة والنجاح الذي يتيح لمرتكبيها التغلغل داخل البنوك والمؤسسات المالية المشروعة سواء داخل الدولة أو خارجها لتوظيف وتمويه أموالهم المستمدة من أنشطتهم الاجرامية ، ونستنتج ايضا ان جريمة تبييض الاموال تؤثر سلبا على الدخل القومي وتوزيعه وعلى قيمة العملة الوطنية و زيادة التضخم ، الا أن المشرع قد تدخل ووضع نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الظاهرة .

الفصل الثاني :

آليات وسبل مكافحة تبييض الأموال

تمهيد: للفصل الثاني

سيعالج هذا الفصل اليات وسبل مكافحة تبيض الأموال لمكافحة جريمة غسل الأموال وأهم المؤتمرات الدولية التي واجهت هذه الجريمة، ولقد قامت الجهات المختصة كالأمم المتحدة بالعديد من الوسائل من بينها الاتفاقيات التي وضعت نهجاً لمكافحة جريمة غسل الأموال كاتفاقيه فيينا واتفاقية باليرمو، والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي ،على مستوى محلي إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ،و اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لمكافحة جريمة غسل الأموال ، وللإلمام أكثر بالموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول : الأليات المحلة لمكافحة تبييض الأموال

المبحث الثاني : الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

المبحث الأول: الأليات المحلية لمكافحة تبيض الأموال

سارت الجزائر على نفس نهج دول العالم حيث أنشئت هيئات ولجان خاصة تهدف من خلالها الى مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها أجهزة أساسية وفعالة لمكافحة هاته الظاهرة وحماية البنوك والمؤسسات المالية منها .

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين أساسيين ، بحيث سنتناول في المطلب الأول خلية معالجة الاستعلام المالي و في المطلب الثاني اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

وهي تعد أول آلية مؤسساتية وضعها المشرع لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر القطاع المصرفي وكذا المؤسسات والمهن غير المالية، بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها، فهي عبارة عن هيئة للخبرة ولكشف عن تبييض الأموال وتمويل الارهاب. [1]تتمثل آليات المراقبة والمكافحة على مستوى التشريعات المحلية في إحداث أجهزة تعرف عموما بوحدات الاستعلام المالي وهي عبارة عن هيئات مركزية مكلفة بتسجيل تحليل وإرسال إشعارات الاستعلامات المالية إلى السلطان المختصة في كل دولة.[2]

بناء عليه سيتم التطرق الى إبراز السبل والأليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر من خلال الفروع التالية: الفرع الأول تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي، الفرع

---

[1] بعكاز سليمة، دنيا زاد ثابت، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 01 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، ص 928.

[2] لعشب علي، **المرجع السابق** ،سنة 2007، ص128.

الثاني اختصاصات وتشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي، الفرع الثالث مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت الخلية عام 2002 لدى الوزير المكلف بالمالية، مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002 المعدل والمتمم [1]، الذي نص على أن "الخلية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]

تتولى الخلية التي يقع مقرها بالجزائر العاصمة مسؤولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل خاص معالجة تقارير المعاملات المشبوهة المرسلة إليها من قبل الكيانات المبلغة.

تستعين خلية الاستعلام المالي بأربعة مصالح هي[3]:

1-مصلحة التحقيقات والتحريات تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات

2-المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

---

[1] كريمة تدريست ،**التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 230.

[2] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج وعدد 23 صادر في 7 أبريل 2002

[3] شراك عماد بن عطاء الله طارق، **ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ص 57 .

3-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

4-مصلحة التعاون: وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشأة.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات، هذه المصالح الأربعة تم انشاءها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 20/05/2007 من طرف السيد وزير المالية المدير العام للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: اختصاصات وتشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

أولا-اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي[1]:

نص القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الفصل الثالث منه على اختصاصات ومهام هذه الخلية بحيث تتمثل فيما يلي: تلقي التقارير و الإخطارات الحفاظ على سرية المعلومات تبادل المعلومات جمع وتحليل ومعالجة المعلومات واتخاذ تدابير تحفظية.

1- تلقي التقارير والإخطارات:[2]

بناء على المادة 11 من القانون 05-01 ، تتلقى الخلية التقارير السرية المرفوعة من قبل اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المالية المشبوهة أو أي إجراء تتخذه هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية أو فروعها عن لعب دورها في كشف ومراقبة

[1] محمد بواط ،**الاليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري** ،مجلة الاقتصادية والقانونية ،المجلد12،العدد02،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،2019 ،ص 253.255.

[2] الاخطار بالشبهة نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-05المؤرخ في 09جانفي 2006.

الأموال المشبوهة، كما تتلقى الخلية التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة مستعجلة عند قيامها بمهامها أثناء التحقيق والمراقبة وهذا في حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تكون موجهة لتمويل الإرهاب.

2- الحفاظ على سرية المعلومات:

السر البنكي يشمل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة، بل يكفي أن تصل إليه ولو عن طريق الغير كرقم حسابه و مبالغه المودعة وودائعه وقروضه ونحو ذلك [1]، وتلتزم خلية معالجة الاستعلام المالي بالحفاظ على السر البنكي حسب نص المادة 15 من القانون 05-01 على أن المعلومات التي تصل إلى الخلية تكتسي طابع السرية، وفي هذا ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني، ويلتزم بالسر البنكي كل موظف في البنك بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها.[2]

3- تبادل المعلومات:

الزم القانون 05-01 في المادة 16 منه الخلية بتبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن بحيث يتوجب عليها إرسال ملف جميع المعلومات والبيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، خاصة إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

---

[1] جلال وفاء محمدين، **دور بنك في مكافحة غسل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2001 ، ص 79.

[2] المرجع نفسه ص .82

وفي إطار التعاون الدولي نصت المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بأنه يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

وبالرغم أن القاعدة العامة تقتضي بأنه لا يجوز انتهاك السر المهني، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء خاصة في مجال تبييض الأموال بحيث تنص المادة 22 من القانون 05-01 على أنه "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة"، أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها انتهاك هذا المبدأ والاطلاع على أسرار الزبائن والعملاء المشتبه بهم باعتبارها هيئة رقابة.[1]

4 - جمع وتحليل ومعالجة المعلومات:

تنص المادة 16 من القانون 05-01 على أن تقوم الخلية بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح بكشف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها، وفي مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات ومعالجتها، إذ تنص المادة 15 من القانون 05-01 على أن الخلية تضطلع بمهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة، وكذلك الأمر بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها وتقوم الخلية بعملية المعالجة للمعلومات والتصريحات المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا بمقتضى المادة 04 من هذا المرسوم.

[1] محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 245 .

ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام ، وتضم الخلية:

- المجلس
- الأمانة العامة
- الأقسام
- المصالح.[1]

1- رئيس الخلية:

رئيس الخلية هو رئيس المجلس ، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد.[2]

2-يكلف رئيس الخلية على الخصوص بما يأتي:[3]

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية المعمول بها والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي الخلية، بهذه الصفة.
- السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 36-22، المرجع نفسه.

[2] المادة 12من المرسوم التنفيذي ،22-36المرجع نفسه

[3]المادة 13 من المرسوم التنفيذي 36-22، المرجع نفسه.

- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.
- العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما.

يصنف رئيس الخلية ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة أمين عام في الإدارة المركزية،[1]يساعد الرئيس ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص ،يصنف المكلفون بالدراسات والتلخيص وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية[2]

أ) مجلس الخلية:

يتكون مجلس الخلية من تسعة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية ومنهم[3]:

- رئيس.
- قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا.
- ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.
- ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة الجمارك.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي ،22-36 المرجع نفسه

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي -36 ،22 المرجع نفسه.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي ،22-36 المرجع نفسه.

- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر.
- يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتشخيص الذي يساعد الرئيس.

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب المرسوم الرئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد ، يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس فالأمانة العامة توضع تحت سلطة أمين العام يتولى التسيير الإداري والمالي لها تحت إشراف رئيس الخلية وساعده رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس المصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي.[1]

ب)الأمانة العامة:

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية. يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس.[2]

يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد، البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي.[3]يصنف الأمين العام ورؤساء المصالح وتدفع رواتبهم استنادا على التوالي، إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية. يعين رؤساء المصالح بموجب قرار من رئيس الخلية ،[4]يحدد تنظيم مصالح الأمانة

[1] حباش جمال، **صلاحيات خلية الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الادارة و التنمية للبحوث والدراسات المجلد 10 العدد 02 جامعة البليدة – الجزائر ، 2021، الصفحة 62 .

[2]المادة24من المرسوم التنفيذي رقم 36-22،المرجع نفسه.

[3] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 36-22 ، المرجع نفسه

[4] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 36-22 ، المرجع نفسه .

العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

ت)الأقسام والمصالح:

تزود الخلية من أجل سيرها، بأربعة (4) أقسام تقنية[2]:

1-قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية ويكلف يجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات ، يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين.
- مصلحة التحاليل العملياتية.
- مصلحة التحاليل الاستراتيجية والتوجهات.

2-القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية ،يزود هذا القسم بمصلحتين (2):

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية.
- مصلحة التحليل القانوني

3-قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين ،يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الوثائق والأرشيف.
- مصلحة أنظمة المعلومات.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 36-22 ، المرجع نفسه

[2] المادة 28 من الرسوم التنفيذي 36-22 ، المرجع نفسه

- مصلحة الأمن المعلوماتي.

4-قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين والجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام ، يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- مصلحة الارشاد والعلاقات العامة والاتصال.

يساعد رؤساء المصالح مكلف بالدراسات أو أكثر، يحدد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1] ، ويعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بقرار من رئيس الخلية ويصفون وتدفع رواتبهم استنادا، على التوالي، إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.[2]

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد نص المشرع الجزائري على مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في العديد من القوانين والمراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم 27/02والمرسوم 157/13 وقانون 05/05 وقانون سنة 2023و2022 ضبط مهام الخلية والقضاء على تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

1- تعريف الاخطار الشبهة:

هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك والمصالح المالية بالجزائر، والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سري

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 36 -22 ، المرجع نفسه .

[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 36 – 22 ، المرجع نفسه .

لعند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع اعتيادي، ومشتبهة تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

وعليه فالمشرع في نص المادة 20 من القانون رقم 05 – 01 معدل ومتمم لم يقدم تعريف للإخطار بالشبهة بل اكتفى فقط بالإشارة إليه[2].

2- تلقي الاخطار بالشبهة:

هي المهام الأساسية والرئيسية لخلية الاستعلام المالي في الجزائر فإنها تشمل استلام الإخطار بالشبهة ويعني ذلك أنه يتم إبلاغ الخلية بأي عملية سواء كانت مالية أو مصرفية تثير شكوكا بأنها تمت باستخدام أموال متحصل عليها من جريمة أو تستخدم لتمويل الإرهاب وذلك وفقا للمادة 20 من قانون رقم 05/01 المعدل والمكمل.[3]

3- شكل الإخطار بالشبهة:

شكل الإخطار بالشبهة محدد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06/05.

- يجب أن يحرر الإخطار بالشبهة بخط واضح خالي من الحشو والإضافة.
- يجب أن يحتوي على معلومات المخطر وحساب المشتبه به.[4]

---

[1] مبروك حسين ،**المدونة البنكية الجزائرية** ، دار هومة للطباعة والنشر *الجزائر* ، الطبعة الثانية، 2010 ، ص 261.

2المادة 20 من القانون رقم 05 – 01 معدل ومتمم، المرجع سابق

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-01 المؤرخ في 6 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

[4] كمال فراحتية ،**آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر) 2016، ص 193.

يتضمن كذلك الإخطار عنوان وهوية صاحب الحساب سواء شخص طبيعي أو معنوي والوثائق التي استخدمت لفتح الحساب وتفاصيل العمليات المشبوهة من قبل ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

4- محتوى الإخطار بالشبهة:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 286، وعليه فالإخطار بالشبهة يحتوي على مجموعة من البيانات يمكن تحديدها على النحو الآتي:

- معلومات متعلقة بالمخطر: اسمه عنوانه، وكافة المعلومات المتعلقة به.
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه اسمه، عنوانه، ومهنته.
- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة نوعها، تاريخها وعددها.
- توقيع الجهة المخطرة.

يجب كتابة المعلومات دون شطب المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والعمليات المالية بكل دقة ووضوح.[1]

5-ميعاد الإخطار بالشبهة:

فبالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون رقم 15 – 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 01 السالف الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد أو فترة زمنية للقيام بالإخطار بالشبهة، يتضح من مصطلح مجرد توفر الشبهة أن عملية الإخطار بالشبهة تعتمد على معيار شخص للبنك المخطر في ظل غياب المعيار الموضوعي للشبهة من عدمه.[2]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 المؤرخ في 9 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج و عدد 2 صادر في 5 جانفي 2006 (ملغى).

[2] تدريست كريمة ،المرجع سابق، ص214.

6-الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة:

لقد حدد المشرع الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة حسب نص المادة 13 من القانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،وهم كالآتي:

- البنوك والمؤسسات المالية بما فيها البريدية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات، والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأي عملية مالية خصوصا المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصات والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأثرية والتحف الفنية وأكد القانون أن هؤلاء الأشخاص المذكورون ملزمون بالإخطار حول الاشتباه في مصدر الأموال جناية أو جنحة تحت عقوبة من 10 مليون سنتيم إلى 100 مليون سنتيم، والمؤسسة من 100 مليون إلى 500 مليون.

كما يقع التزام الإخطار بالشبهة على مصالح الضرائب والجمارك التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية واكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة حول وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.[1]

وقد أوكلت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06 –05 ،[2] إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية ووصل الاستلام إلى الخلية وألزم الجميع بكتابة المعلومات بواسطة الوسائل الالكترونية بدون حشو أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية

[1] دلندة ، **ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها**، نشرة القضاة، العدد 60 الديوان الوطني للأشغالالتربوية، الجزائر، 2006، ص291-292

[2] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 05، المرجع سابق .

أو المعنوية والعمليات المالية التي جرت بدقة فائقة وأن هذا النموذج تم إرفاقه بالمرسوم السالف الذكر.[1]

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

استحدثت هذه اللجنة في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 [2] ، وهي تهدف إلى تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسميت في صلب النص ب "اللجنة الوطنية"

الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية

تكلف اللجنة الوطنية على الخصوص بما يأتي:

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعرضه على موافقة الوزير الأول.
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتحويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

---

[1] دلندة سامية ، المرجع السابق، ص292 - 293

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020.

- ضمان تنسيق أفضل السياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.
- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية المكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة أكثر فعالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها.[1]

تعد اللجنة الوطنية الاستراتيجية الوطنية المكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعرضها على موافقة الوزير الأول، وتتولى اللجنة الوطنية متابعة تنفيذها.[2]

[1] المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه.

[2] المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية:

تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، من الأعضاء الاتي ذكرهم:[1]

- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائب رئيس.
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- الأمين العام لوزارة العدل الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- الأمين العام لوزارة التجارة.
- الأمين العام لبنك الجزائر.
- المدير العام للأمن الداخلي.
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- المدير العام للجمارك.
- المدير العام للضرائب.
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.
- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.

[1] المادة04من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين أو تشرك في أشغالها. كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها

تزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها، بما يأتي

- أمانة تتولاها مصالح وزارة المالية.
- لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- لجنة فرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[1]

1-**اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** التي يرأسها ممثل وزارة العدل من[2]:

- ممثل عن مصالح الوزارة الأولى.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الطاقة.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمناجم.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل.

[1] المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه

[2] المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد.
- ممثل عن خلية معالجة الاستعلام المالي.

2-**اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل** : التي يرأسها ممثل وزارة الدفاع الوطني،[1] من:

- ممثل عن مصالح الوزارة الأولى.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن الديوان المركزي المكافحة الفساد.
- ممثل عن خلية معالجة الاستعلام المالي.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 ، المرجع نفسه .

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي.
- ممثل عن المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.

يعين رؤساء وأعضاء اللجنتين الفرعيتين المذكورتين أعلاه من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.[1]

يمكن أن تحوز اللجنتان الفرعيتان عدة خلايا عمل تقنية قطاعية، ويحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفية سير خلايا العمل التقنية القطاعية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام، ووزير المالية.[2]

تجتمع اللجنتان الفرعيتان كلما اقتضت الضرورة ذلك وترفع عرض حال عن نتائج أشغالها الرئيس اللجنة الوطنية في شكل تقرير يرفق باقتراحات في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد كل اجتماع.[3]

تخص الاقتراحات المذكورة في المادة 10 أعلاء، على الخصوص ما يأتي:

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الإجراءات التشريعية أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 ، المرجع نفسه

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 ، المرجع نفسه

[3] المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه.

- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها. [1]

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها ،[2] تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة (6) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها ، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو يطلب من ثلثي 3/2أعضائها.[3]

تسجل مداولات اللجنة الوطنية في محاضر الدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس ، و تكون نتائج أشغال كل دورة للجنة الوطنية موضوع تقرير يرسل إلى الوزير الأول بعد خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ انعقاد الدورة.[4]

على أساس التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن اللجنة الوطنية[5]:

- تحدد القطاعات أو الميادين المنطوية على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
- تقترح التدابير التشريعية وأو التنظيمية من أجل تحسين المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 ، المرجع نفسه

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه

[4] المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه.

[5] المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الأليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال مشكلة عالمية لفتت أنظار العديد من دول العالم ، و قد لعبت الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية دورا هاما في مكافحة جريمة تبيض الأموال ، حيث كانت الأمم المتحدة السباقة لذلك حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق، وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رعايتها ، لقد ساهمت جهود المجتمع الدولي للعمل على مكافحتها ،مما يجرم المنظمات الاجرامية من الاستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها .

وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين أساسيين ، بحيث سنتناول في المطلب الأول الاتفاقيات الصادرة من الأمم المتحدة وفي المطلب الثاني الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي

المطلب الأول: الاتفاقيات الصادرة من الأمم المتحدة

يسعى المجتمع الدولي الى مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية على الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية، سوف نتطرق على اهم الأليات وسبل مكافحتها على الصعيد الدولي.

بناء على ذلك سيتم التطرق الى أبرز السبل والأليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي من خلال الفروع التالية: الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) وفي الفرع الثاني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وأخيرا الفرع الثالث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1998(اتفاقية فيينا)

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و(34) مادة ، تضمنت المقدمة تحديد الهدف من إقرار الاتفاقية والتي أكدت فيها على أن " الدول الأطراف إذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع الذي هو نشاط إجرامي متنامي، يستلزم اهتمام دولي عاجل وأولوية عليا وأنها ترغب في القضاء على أسباب المشككة وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها والأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ومن ضمنها الاتجار غير المشروع عن طريق البحر" [1].

وتضمنت الاتفاقية السبل والإجراءات اللازمة لتكاتف المجتمع الدولي لمكافحة غسل الأموال من خلال تحديدها لصور غسل الأموال، ودعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى وضع نصوص قانونية لمكافحتها ومصادرة الأموال الناتجة عنها.[2] وبناء على ذلك فان اتفاقية فيينا 1988م قد حصرت الأموال محل جريمة الغسل في تلك الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في كافة صورها[3].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) عام2000. [4]

التي وضعت استراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، ونصت على مكافحة بعض الظواهر الإجرامية المحددة على

---

[1] تنظر، ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

[2] المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[3] شقوش، هدى حامد ،غسل الأموال جريمة عصر ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن سنة2002ص21.

[4] للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون، رقم الوثيقة A/RES/55/25

وجه الخصوص، مثل جرائم غسل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة، وقد جرمت هذه الاتفاقية أفعال غسل العائدات الإجرامية وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها إصدار القوانين والعقوبات اللازمة.[1] كما حددت الاتفاقية أطر التعاون الدولي الأغراض مصادرة عائدات الجريمة.[2]

تضمنت الاتفاقية على 40 مادة اختصت بتنظيم أربعة أنواع من الجرائم:

- جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة، تبييض الأموال، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة، وأوجبت على الدول الموقعة وضع أو تدعيم التشريعات القومية الخاصة بالممارسات المشار اليها.[3]

و تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي في مجال مختلف الأنشطة الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال.

كما استهدفت هذه الاتفاقية حسبما جاء في مادتها الأولى (تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية).

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني التي تعاني منها المجتمعات الوطنية،

---

[1] راجع المادتين 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي اعتمدت من قبل ابرم للأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني2000.

[2] المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[3] نصير شومان ، **آثر السرية المصرفية على تبييض الأموال** ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، بدون بلد نشر، 2009 ص 137.

بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه ويضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة، كما تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم تعد قضية داخلية للدول، بل أصبح شأنا دوليا تهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام تجميع صور التعاون الدولي.[1]

وقد تضمنت هذه اتفاقيه بعض أحكام خاصة بالجريمة تبيض الأموال في مادتها 14 المتعلقة بتدابير منع غسيل الأموال حيث دعت كل الأطراف إلى:

1-أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على مصاريف والمؤسسات المالية الغير معروفة وعلى الهيئات المعروفة بوجه خاص من اجل ردع وكشف جميع أنواع غسيل الأموال.

2- تبديل المعلومات على صعيد الوطني والدولي وان تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدات استخبار مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال.

3- التنمية التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية والأجهزة الرقاب المالية من اجل مكافحة غسيل الأموال.[2]

تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من 140 دولة سنة 2003، واشترطت المادة 68 من الاتفاقية ضرورة تصديق ثلاثين دولة عليها لتصبح واجبة التنفيذ بعد تسعين

[1] أحمد محمود خليل ،**الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال** ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2009،ص337.

[2] المادة 14 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19/04/2004.

يوما من تاريخ تصديق الدولة الثلاثين. وقد اكتملت هذه التصديقات في أواخر 2005، وبذلك أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول بدءاً من 14 ديسمبر 2005 على المستوى الدولي[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي:

إن أهم الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي، لدينا لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988، وعليه سنتطرق الى أهم المنظمات الدولية التي تكافح جريمة تبييض الأموال سنعرض في الفرع الأول لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988، و الفرع الثاني مجموعة العمل المالي الدولي **FATF** و الفرع الثالث المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988:

تضم لجنة بازل للرقابة المصرفية ممثلي المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على المصارف في كل من المانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورغ وبريطانيا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.[2]

ويقع مقرها في مدينة بازل بسويسرا، وكانت تسمى في ذلك الوقت بلجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية.[3]

---

[1] مصطفى محمد محمود عبد الكريم ،**اتفاقية مكافحة الفساد** ، دار الفكر و القانون ، للنشر التوزيع.طبعة1 ،سنة2012 ، ص227.

[2] عبد الله محمد الحلو ،**الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة1،بيروت لبنان2007ص90.

[3] يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 2013** ، مجلة دراسات اقتصادية المجلد 20 ، العدد 01 مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،جامعة المدية الجزائر، 2019 ص 78.

ومن اهم مبادئ هذه المبادرة المبدأ الخامس عشر (15) الذي أشار إلى أن على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب والإجراءات الفاعلة بما في ذلك قواعد صارمة لمبدأ " أعرف عميلك" بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي، مما تحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو عن غير قصد. [1]

وفي عام 1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية وذلك بموجب قرار لجنة مجلس الأمن رقم: 1267.

وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء المتمثلة في:

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر[2].

لما تقدم يمكننا القول إن الهدف الأساسي من إعلان لجنة بازل إنما يتمثل في رغبة الدول الموقعة على هذا الإعلان، في الحفاظ على سمعة البنوك المصرفية، والمؤسسات البنكية،

[1] هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت 2004ص148.

[2] وسيم حسام ، المرجع السابق ص295،296.

من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، ومن هنا يمكننا القول إن إعلان بازل قد تضمن مجموعة من المبادئ تهدف إلى إبعاد البنوك عن الأنشطة ذات الطبيعة الإجرامية.[1]

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولي FATF:

دخلت مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) إلى حيز الوجود عام 1989، بغرض تعزيز المعايير من أجل التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي تهدد سلامة النظام المالي ، وجاء ذلك بناء على دعوة من الرئيس الفرنسي بضرورة إنشاء لجنة خاصة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال ، خلال اجتماع الدول الصناعية الكبرى في باريس عام 1988.[2] إذ أن الهدف الرئيسي من إنشائها هو منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات تستعمل لتبييض الأموال القذرة خاصة تلك الناتجة عن تجارة المخدرات[3]. وتقوم المجموعة بإعادة فحص مهامها مرة واحدة كل 5 سنوات، والتي تمت مراجعتها آخر مرة سنة 2004 لمدة 08 سنوات، هذا وقد وصل عدد أعضائها سنة 2010 إلى 36 عضو من بينهم 34 دولة ومنظمتين دوليتين كما تتعاون المجموعة مع عدد معتبر من المنظمات والهيئات الدولية التي تتمتع بصفة مراقب.[4]

---

[1] محمود كبيش ،**السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال** ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية ، 2000 ص95

[2] عبد الله ارائن ، **مكافحة جريمة تبييض الأموال بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 17 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2017 ، ص 303.

[3] هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، بدون بلد نشر 2011، ص 53.

[4] سامية يتوجي ، **تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI** –، مجلة المعارف، المجلد 12 العدد 23 ، جامعة البويرة ، 2017، ص 54.

1- التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي تعتبر كإطار عام لمكافحة الجريمة:

أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في 06 فيفري 1990 ، متضمنا أربعين توصية والتي تعتبر بمثابة إطار عام لمكافحة غسيل الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي وذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة والتي تحول دون اتباع إجراءات المكافحة ودون التفاهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو متعدد الأطراف، وتتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها التوصيات الأربعون في : - تجريم غسيل الأموال - رفع السرية عن أعمال البنوك - التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة - التدابير الاحتياطية والمصادرة.[1]

وتعد مجموعة FATF الأنشط والأكثر فاعلية في مجال محاولة منع عمليات غسل الأموال وكذا محاولة تعريف المشكلة والتشجيع على تبني إجراءات مضادة فعالة وهي تقوم بإصدار تقرير سنوي شامل فضلا عن تقرير سنوي حول أنماط غسل الأموال، ويتمثل حجر الأساس في موقفFATF من غسل الأموال في توصياتها الأربعين التي صدرت أصلا في عام 1990 ثم تم تحديثها في 1996 لتعكس ما جرى من تطورات ومستجدات في الفترة الفاصلة بين هذين العامين. وتنقسم التوصيات إلى أربع مجالات[2] :

1-الإطار العام للتوصيات.

2-دور النظم القانونية الوطنية في غسل الأموال.

3-دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال.

4-تقوية التعاون الدولي.

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**. دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان الأردن 2006 ص 182.

[2] بيتر ليلي، الصفقات القذرة ، دار مجموعة النيل العربية القاهرة ،سنة 2005ص93.

الفرع الثالث: المنظمة الدولية الهيئات لأوراق المالية1992:

تأسست المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية عام 1983، وتجمع في عضويتها هيئات أسواق رأسمال التي تمثل أكثر من 95 بالمئة من الهيئات المكلفة بالرقابة على هاته الأسواق، وتعمل الإيسكو على وضع الأطر التشريعية والتنظيمية لعمل هيئات الرقابة، وتلزم الأعضاء فيها بتطبيق معايير الرقابة على الأسواق المالية ، كما تحرص على تعزيز التعاون والحفاظ على تداول عادل وشفاف للأوراق المالية، وكذا تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها لتوحيد المعايير المعتمدة في مجال الرقابة[1] .

وقد عملت المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، على وضع ارشادات وتوصيات بهدف مواجهة عمليات تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم التي تهدد استقرار القطاع المالي، والتي كرست على وجه الخصوص لمنع استخدام الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة، وقد اصدرت في أكتوبر عام 1992، قرارا تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة عمليات تبييض الأموال، والتي أفضت إلى ضرورة الأخذ بها من طرف أعضائها وتطبيقها في عملياتها الإشرافية، على مختلف الأقطار المالية التي تخضع لرقابتها.[2]

[1] محمد أحمد محمود عمارنة ، **رقابة هيئة سوق رأسمال على الشركات المساهمة – دراسة مقارنة** ، المركز القومي ، الطبعة الأولى ، بدون بلد نشر 2014 ، ص 250 .

[2] باسل عبد الله الضمور ، **غسل الأموال في المصارف « دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض2003ص135.

هذا وأصدرت المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية في عام 1998، مبادئ ومعايير حول تشريعات الأوراق المالية، والتي خضعت لتعديلات عام 2002، والتي كان الهدف منها هو رفع من مستوى مصداقية وكفاءة الأسواق المالية، وقد أكدت من خلال ما أصدرته من توصيات على أهمية وجود إطار تشريعي شامل ومناسب لمحاربة الأنشطة غير مشروعة.[1]

وقد أكدت هذه المبادئ على أهمية اتباع جميع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والاجراءات الملائمة للمراقبة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال. والجدير بالذكر، أن هذه المبادئ والمعايير صنفت وفق ثمانية عناوين وهي كالتالي[2] :

- مبادئ تتعلق بهيئات التشريع والرقابة.
- مبادئ تتعلق بالتشريع الذاتي.
- مبادئ تتعلق بتنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات.
- مبادئ للتعاون في مجال التشريع.
- مبادئ تخص مصدري الأوراق المالية – الشركات –.
- مبادئ تتعلق بآليات الاستثمار في المشترك.
- مبادئ تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية.
- مبادئ تتعلق بالبورصات والأسواق المالية.

[1] باسل عبد الله الضمور ، المرجع السابق ، ص 136

[2] عبد الفتاح سليمان ، **مكافحة غسل الأموال**، نشأة المعارف ، طبعة ثانية ، الإسكندرية ، مصر، 2008،ص118،117.

خلاصة الفصل الثاني:

قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الداخلي والخارجي فخارجيا صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والتي تنص على محاربة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها بشكل عام بالإضافة إلى إصدارها لقوانين وتشريعات وطنية وكدا انشاؤها للجان وهيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي، والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحلية في كل دولة، فجريمة غسيل الأموال ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية على كافة نواحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا لكافة دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة مكافحة هذه الظاهرة، وأكد توجهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة سواء في صورة اتفاقيات ومعاهدات أممية أو وثائق ومؤتمرات دولية وإقليمية، أو حتى في صورة اقتراحات وتوصيات وقد تعددت وتنوعت الجهات المصدرة لها ما بين هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة على غرار منظمات ذات طابع إقليمي وجهوي كمجموعة العمل المالي، ، ولجنة بازل، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

الخاتمة

الخاتمة:

نخلص إلى القول بأن عملية تبييض الأموال تعد من أخطر الظواهر التي يعرفها العالم اليوم، وتواجه الكثير من الدول لما لها من انعكاسات اقتصادية واجتماعية خطيرة، ولقد ساعد على انتشارها وتفشيها تحرر التجارة العالمية ،و ان الأمم المتحدة سعت جاهدا منذ الوهلة الأولى إلى التصدي إلى هذه الظاهرة من خلال إدماج نصوص قانونية تكافح تبييض الأموال في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود والأوطان وكذا إنشاء البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال، على الصعيد الوطني أو الدولي وعن الجهود المبذولة وطنيا من خلال جملة من القوانين، ودوليا من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تصبح ملزمة بمجرد الانضمام إليها والتي من الواجب تطابق التشريعات الداخلية لكل دولة معها. كل هذه الجهود أسفرت عن مكافحة جدية لعملية تبييض الأموال، بهدف الحد منها والحيلولة دون تناميها ذلك أن رؤوس الأموال القذرة الباحثة عن الشرعية لا تحقق اقتصادا ولا تحقق تنمية، فهي تضر بمصداقية الأسس الاقتصادية، وتفرز منافسة غير متكافئة مع المستثمر الأجنبي، وتقضي على سمعة البلاد، لذلك أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة وشدد على مواجهتها بإشراك المؤسسات المالية وبعض الهيئات المتخصصة للتصدي لها، لتتجاوب الجزائر كغيرها من الدول مع كافة الجهود الدولية المنصبة في مكافحة الجريمة وهو ما يعكسه مضمون التشريع الجزائري الذي يضم نصوص قانونية تجرم صراحة عملية تبييض الأموال، إضافة إلى إشراك هيئات متخصصة، وعليه يتعين البحث عن مخرج موحد عالميا للحد من الجريمة، وتحصين الاقتصاد وتكثيف تضافر الجهود للحد من سلطان هذه الآفة، وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح بعض الحلول للسيطرة على هاته الجريمة، والقضاء عليها ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي بتنسيق الجهود عن طريق تبني التشريعات التي تحقق مزايا تعقب المجرمين وإجراءات معرفة مصادر أموالهم داخل الوطن و خارجه، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل

دولة و سنحاول من خلال كل ما ورد في هذا البحث سرد اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة ثم تقديم بعض التوصيات التي رأينا أن من شأنها أن تساهم في اثراء هذا البحث .

أولا :النتائج

- أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات تتولى على وجه الخصوص مكافحة جرائم تبييض الأموال ولاسيما الوقاية منها، بدءا من خلية الاستعلام المالي، وانتهاء إلى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى لجنة التنسيق المستحدثة مؤخرا بموجب المرسوم 23-50.
- لا يمكن للدول أن تكافح جريمة تبييض الأموال مكافحة فعالة إلا من خلال تعاون دولي وإنشاء شبكات ومعلومات داخلية ودولية ثنائية لتمكين الدول من تبادل المعلومات.
- تساعد الأمم المتحدة من خلال الصكوك الدولية ذات الصلة إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال وكذا مكافحة الجرائم النتاج عنها.
- تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي هي الهيئة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.
- تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي الإخطار بالشبهة من طرف الأشخاص والهيئات المحددة في إطار القانون.
- ساهمت اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في برام المزيد من الاتفاقيات واستحداث الكثير من الهيئات الدولية.
- عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية وعمل المالي ومنظمات دولية على وضع معايير وأسس لتعزيز الرقابة المصرفية وزيادة فعالية نظم المصارف المجابهة عمليات تبييض الأموال.

ثانيا :التوصيات

- إنشاء وكالة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات التبييض على المستوى الدولي لتنسق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.
- ضرورة إنشاء مراكز تدريب متخصصة في مجال مكافحة عمليات تبييض الاموال، حتى يتمكن الخاضعون ومستخدموهم من التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها مبيضو الأموال.
- تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي، من خلال التوسيع من الصلاحيات الممنوحة لها في مجال اتخاذ اجراءات المتابعة دون حاجة إلى اخطارها.
- ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف دولية وجهوية من أجل توحيد المبادئ والأحكام والإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.
- ضرورة الانضمام الدول ومصادقتها على الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتبني إستراتيجية فعالة لمواجهة الخطر المتزايد لتشمل هذه الاستراتيجية، الجوانب التشريعية.
- العمل على تكريس الجهود الدولية بوضع إجراءات واليات لانتقال الأموال بين الدول.
- توعية الجمهور وإرشاده المخاطر تبيض الأموال وانعكاساتها الخطيرة على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر:

الاتفاقيات:

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة بفيينا ، بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95 – 41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل28 يناير 1994 .
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15/نوفمبر/2000 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02 – 55 مؤرخ في05 فيفري 2002 ، ج ر ، عدد 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002 .
- اتفاقية يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون، رقم الوثيقة A/RES/55/25.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم سالرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19/04/2004.
- اتفاقية ستراسبورغ الاوربية المنعقدة في 1990/11/8 لم تصادق عليها الجزائر
- المادة 2 و 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

القوانين:

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71

- القانون رقم 01/23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 يعدل ويتمم القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الصدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرخ في 8 فبراير 2023.

المرسوم الرئاسي:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل5 فبراير 2002 ، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة2000 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

المرسوم التنفيذي:

- المرسوم التنفيذي 05-01 المؤرخ في 6 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج وعدد 23 صادر في 7 أبريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 المؤرخ في 9 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج و عدد 2 صادر في 5 جانفي 2006 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020.

- المرسومالتنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 2013/04/15 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/4/7 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها، ج رع 23، سنة 2013

قائمة المراجع:

الكتب:

الكتب الخاصة:

- أحمد محمود خليل ،الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2009.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة جريمة غسيل الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان الأردن 2006 ص 182.
- باسل عبد الله الضمور ، غسل الأموال في المصارف « دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض2003.
- بيتر ليلي، الصفقات القذرة ، دار مجموعة النيل العربية القاهرة ،2005.
- جلال وفاء محمدين، دور بنك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2001
- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 ، مكافحة غسيل الاموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دار النهضة العربية القاهرة ، السنة 2003.
- حسين صالح عبدالجواد ، المسؤولية الجنائية من غسل الاموال ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقهي الاسلامي ، طبعة 1 ن دار النهضة العربية ، السنة 2009 ، ص 158
- شقوش، هدى حامد ،غسل الأموال جريمة عصر ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن سنة2002.

- صالح جازولي ، أليات مكافحة جرائم تبييض الاموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ' مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، طبعة 1 ، السنة 2017.
- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال، نشأة المعارف ، طبعة ثانية ، الإسكندرية ، مصر، 2008.
- عبد الله محمد الحلو ،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ،منشورات الحلى الحقوقية ،طبعة1،بيروت لبنان2007.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017.
- مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية ،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، طبعة ثانية ،2010.
- محمد أحمد محمود عمارنة ، رقابة هيئة سوق رأسمال على الشركات المساهمة دراسة مقارنة ، المركز القومي ، الطبعة الأولى ، بدون بلد نشر 2014.
- محمد عبد الطيف ، جريمة غسيل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة القاهرة ، سنة 2003.
- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية ،2001 .
- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر و القانون، للنشر التوزيع. طبعة اولى سنة2012
- نادر عبدالعزيز شافي ، جريمة تبييض الاموال ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، طبعة 2 ، السنة 2005.
- نادية قاسم ، الرشوة وتبييض الاموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ،السنة 2008.

- نصير شومان ، آثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، بدون بلد نشر، 2009.
- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الاموال ، طبعة 1 ، لبنان ، سنة 2008 ، ص24
- هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، بدون بلد نشر 2011.
- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت 2004.
- وسيم حسام ، مكافحة غسل الاموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 سنة 2008.

الرسائل والمذكرات :

دكتوراه :

- ايهاب محمود محمد ، جريمة غسل الاموال في القانون الاماراتي والقانون المقارن ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، سنة 2009.
- خوجة جمال ، الاليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال في القانون المقارن ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة 2018.
- دليلة مباركي، غسيل الاموال ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، السنة 2007-2008.
- رائد طه ، مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الوطني الفلسطيني والاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات العلاقة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، السنة 2016-2017.

- صالح جزول ، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري ، والشريعة الإسلامية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الانسانية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة وهران أحمد بن بلة 1 ، السنة 2014 – 2015.
- عبدالسلام حسان ، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين سطيف ، 2015-2016.
- نبيل محمد ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة أسيواط ، سنة 2008 .

رسائل ماجيستير :

- بن عيسى بن علية ن جهود وأليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، السنة 2009-2010.
- محمود ال الحياصات ، معوقات مكافحة جريمة غسيل الاموال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العام ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، السنة 2009 .

مذكرات الماستر :

- بن صبان نورية ، أليات مكافحة جريمة تبييض الاموال على المستوى الدولي والوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم ، سنة 2019 – 2020.
- بن طرفة محمد ، التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة 2019-2020.

- بوديوجة ايمان ، جريمة تبييض الاموال واليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الصديق محمد بن يحي ، السنة 2014 – 2015.
- بوسعيدة ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقو والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقة ، السنة2012–2013.
- تيبرقفت نوال ن النظام القانوني لتحويل الالكتروني للاموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، السنة 2021–2022.
- خالقي يوسف ، تأثير جريمة تبييض الاموال على الاقتصاد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة ، السنة 2022–2023.
- رايس علاء الدين ،جريمة تبييض الاموال وسبل الوقاية والمكافحة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة عبدالحميد ابن باديس – مستغانم – ، سنة 2012– 2013.
- زوايدية عماد ، الوقاية من تبييض الاموال وفقا لقانون 01/23 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة 8 ماي 1745 قالمة ، السنة 2023 –2024
- شراك عماد بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة.

- طالبي رحمة ، الاحكام المستحدثة في ضل قانون 23-01 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي قالمة ، سنة 2023 – 2024.
- لبصير لبشير ، جريمة تبييض الاموال في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة 2017-2018.
- هامل يمينة ، دور لجنة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، سنة 2014-2015.

المجلات :

- أحمد هادي سليمان و لهيب توما ميخا ، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ن العدد67 ، 2007.
- بعكاز سليمة، دنيا زاد ثابت دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 01 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- دلندة سامية ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60 الديوان الوطني للأشغال292 – 291 التربوية، الجزائر، 2006.
- سامية يتوجي ، تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي،GAFI ، مجلة المعارف، المجلد 12 العدد 23 ، جامعة البويرة ، 2017.
- عادل عكروم ، جريمة تبييض الاموال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر ، العدد 04 ، السنة 2010.

- عبد الله ارائن ، مكافحة جريمة تبييض الأموال بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 17 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2017 .
- عماروش خديجة ايمان ، بطاقة الاتمان في الجزائر ، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي ، جامعة محد بوقرة بومرداس ، العدد24 ، السنة 2017
- فتيحة قندوز ، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الاموال ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر) ، المجلد 6، العدد 02 ، السنة 2023.
- فريد علواش ، جريمة غسل الاموال – المراحل والاساليب– ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 12 ، نوفمبر 2007.
- كريمة تدريست ،التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
- كمال فراحتية ،آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر) 2016
- لعوارم وهيبة ، البنيان القانوني للجريمة البيضاء ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 01 ، السنة 2011.
- لعيد جباري ، جريمة تبييض الاموال ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تيارت ، عدد2 ، سنة 2017.

- مجاهدي ابراهيم ، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد03.
- محمد بواط ،الاليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري ،مجلة الاقتصادية والقانونية ،المجلد12،العدد02،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،2019 ،.
- نعيم سلامة القاضي وأيمن ابو الحاج ، البنوك وعمليات تبييض الاموال ، ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، عدد 33 ، جامعة بغداد ، العراق ،2012.
- يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 2013 ، مجلة دراسات اقتصادية المجلد 20 ، العدد 01 مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،جامعة المدية الجزائر، 2019 .

الملتقيات :

- جمال عياشي ، غسيل الاموال في المنظور القانوني الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني ، اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس المدية ، 6ماي 2009

المحاضرات :

- بن بادة عبدالحليم ، محاضرات في مقياس جرائم تبييض الاموال ، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، السنة 2019 -2020 .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

إهداء

شكر

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال

تمهيد الفصل الأول 7

المبحث الاول : مفهوم جريمة تبييض الاموال..... 8

المطلب الاول : تعريف جريمة تبييض الاموال..... 8

الفرع الاول : التعريف الفقهي..... 9

الفرع الثاني : تعريف التشريعات 10

اولا – تعريف جريمة تبيض الاموال في التشريعات الاجنبية :.....11

ثانيا : تعريف جريمة تبييض الاموال في تشريعات العربية 12

الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات الدولية 15

اولا : اتفاقية فيينا 1988.....16

ثانيا : اتفاقية باليرمو 2000 16

ثالثا : اتفاقية ستراسبورغ بشأن تبييض الاموال سنة 1990 17

رابعا : اعلان لجنة بازل لعام 1988.....18

خامسا :الاتفاقية العربّية لمكافحة الإتجار غّير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلّية 18

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الاموال.....19

الفرع الاول : تبييض الاموال جريمة عالمية (طابع دولي)..... 19

قائمة المحتويات

الفرع الثاني : تبييض الاموال جريمة منظمة 20

الفرع الثالث : جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية 21

المبحث الثاني : اليات تبييض الاموال 23

المطلب الاول : مراحل تبييض الأموال 23

الفرع الاول : مرحلة التوظيف(placement) 24

الفرع الثاني : مرحلة التجميع (Layering) 25

الفرع الثالث : مرحلة الدمج (Intégration) 26

المطلب الثاني : أساليب تبييض الاموال 27

الفرع الاول : الاساليب التقليدية 28

اولا : الشراء نقدا 28

ثانيا : تهريب الاموال الى الخارج 29

ثالثا : الشركات الوهمية (شركات الواجهة) 30

رابعا : التبييض من خلال أندية القمار و الكازينوهات 31

خامسا : الاستثمار في القطاع السياحي 31

سادسا : السوق الموازية 32

الفرع الثاني : الاساليب الحديثة لتبييض الاموال 33

اولا : بطاقة الائتمان 33

ثانيا : بنوك الأنترانت 34

ثالثا : التحويل الالكتروني للأموال 34

رابعا : النقود أو العملة الالكترونية 36

خامسا :البطاقات الذكية (smart card) 36

خلاصة الفصل الأول : 37

الفصل الثاني : آلأيات وسبل مكافحة تبييض الأموال

تمهيد: للفصل الثاني 43

المبحث الأول: الأليات المحلية لمكافحة تبيض الأموال 44

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي 44

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي 45

الفرع الثاني: اختصاصات وتشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي: 46

أولا–اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي: 46

ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي: 49

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي 53

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 57

الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية 57

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية: 59

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها 60

المبحث الثاني: الأليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال 64

المطلب الأول: الاتفاقيات الصادرة من الأمم المتحدة 64

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1998(اتفاقية فيينا) 65

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) عام2000. 65

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 66

المطلب الثاني: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي: 68

قائمة المحتويات

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988: 68

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولي FATF:..... 70

الفرع الثالث: المنظمة الدولية الهيئات لأوراق المالية1992: 72

خلاصة الفصل الثاني:..... 74

الخاتمة:..... 80

أولا :النتائج..... 81

ثانيا :التوصيات 82

قائمة المصادر:..... 84

قائمة المحتويات .....

الملخص .....

ملخص :

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر التي تهدد الاقتصاديات الوطنية لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تتحقق منها مداخيل مالية طائلة تؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي والعالمي، تولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وسن القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة أبرز الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا، اتفاقية باليرمو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

ويستعرض أيضًا جهود منظمات دولية مثل لجنة بازل، مجموعة العمل المالي (FATF) ، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في وضع معايير مكافحة غسل الأموال على الصعيد العالمي.

الكلمات المفتاحية : تبييض الأموال ، الاليات المحلية و الدولية ، المكافحة ، الجريمة ، خلية الاستعلام المالي .

Abstract

Money laundering is considered one of the most dangerous phenomena threatening national economies, as it is linked to illegal activities and suspicious transactions that generate huge financial revenues that negatively impact the local and global economy. Algeria, where money laundering operations have recently spread, is paying clear attention to putting an end to this phenomenon by intensifying efforts, establishing mechanisms, enacting deterrent laws, and innovating modern methods. The most prominent international agreements are the Vienna Convention, the Palermo Convention, and the United Nations Convention against Corruption. It also reviews the efforts of international organizations such as the Basel Committee, the Financial Action Task Force (FATF), and the International Organization of Securities Commissions in setting global anti-money laundering standards.

Keywords: Money laundering, local and international mechanisms, combating ، crime , financial intelligence unit